بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي قدس سره

صاحب الفتاوى الرضوية الكبرى

(١٠/شوال المكرم ١٢٧٢هـ المصادف ٢٥/ صفر المظفر ١٣٤٠هـ)

هو إمام المتكلمين وقامع المبتدعين، الذاب عن حوزة الدين، وحجة الله للمؤمنين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحر قدوة الأنام وتاج المحققين، وشمسهم الساطعة وقمرهم البازغ، العلامة الإمام أحمد رضا بن مولانا نقي علي البريلوي الأصل، الحنفي المذهب ، المحدث المفسر الأصولي، عبقري الفقه الإسلامي، صاحب التصانيف الوافرة في كل علم وفن.

www.alahazratnetwork.org

مولده

ولد الإمام أحمد رضا عاشر شوال المكرم سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٤ حزيران ١٨٥٦م ببلدة بريلي بالهند، وسمي باسم محمد واسمه التاريخي، المختار (٧٢هـ ١٢) وقد أخرج الإمام البريلوي سنة ولادته من هذه الآية:

﴿أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾

٧٢ هـ ١٢

وسماه جده الأمجد مولانا رضا علي رحمه الله تعالى " أحمد رضا " وهو شهير بهذا الاسم في الهند وخارج الهند وأضاف الإمام نفسه على اسمه " عبدالمصطفى "الذي يدل على غروه القوي إلى سيد الكونين النبي المكرم صلى الله تعالى عليه وسلم.

نشأته وتعليمه

نشأ الإمام البريلوي في أسرة كريمة نبيلة وفي بيئة إسلامية رشيدة، وفي علوم دينية سامية، كان والده الماجد مولانا نقي علي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٢٩٧هـ الموافقة سنة ١٨٨٠م وجده الأمجد مولانا رضا علي رحمه الله المتوفى ١٢٨٢هـ الموافقة ١٨٦٥م، عالمين كبيرين ومتخلقين بأخلاق الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم.

أخذ الإمام البريلوي العلوم الإسلامية والفنون العقلية والآداب السامية من والده العلام مولانا نقي علي رحمه الله واستفاد من مولانا أبي الحسن النوري المارهروي، والعلامة عبد العلي الرامفوري والأستاذ مرزا غلام قادر بيك وغيرهم، وتقدم في العلوم تقدما عظيما بسرعة عجيبة، وبرع فيها وأكملها في الرابع عشر من شعبان المعظم سنة ١٢٨٦هـ الموافقة سنة ١٨٦٩هـ، وهو ابن أربع عشر سنة وأصبح عالما لا مثال له في عصره وأصبح مفسرا لا نظير له، وأصبح محدثا لا ند له، وأصبح فقيها لا مثيل له، وأصبح متكلما لا معادل له، وأصبح راسخا في سائر العلوم ولا قرن له، ولم يقنع بل لم يزل يزداد علما ومعرفة ويتقدم يوما فيوما حتى أصبح إماما في جميع العلوم فسبحان من خصه بفضله وهبه ما وهبه ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وفي نفس اليوم الذي أكمل دراسته افتتح كتابة الفتاوى بتحرير جواب استفتاء عن الرضاعة ففوض إليه والده الماجد رحمه الله تعالى مسؤليات الإفتاء كلها واستمر في الإفتاء إلى أكثر من خمسين عاما .

www.alahazratnetwork.org

نبوغه في كل علم وفن

لم يكن الإمام أحمد رضا عالما بجميع العلوم الدينية والفنون الرائجة من الحديث والتفسير والفقه والكلام والسلوك والتصوف والأذكار والأوفاق والتاريخ والسير والمناقب والآداب والمعاني والبلاغة والبديع والعروض الرياضي والمنطق والفلسفة وغيرها فحسب، بل كان نابغا في جميعها ومن الذين قال القرءان فيهم ﴿ والراسخون في العلم يقولون أمنا به ﴾ ولم يك مكتفيا بهذه العلوم فقط بل كان نابغا في كثير من العلوم التي يبتعد عنها العلماء ولا يكون لهم أدنى إلمام بها مثل علم الجفر والتكسير والزيجات والجبر والمقابلة واللوكارثيم والهيئة والهندسة والأرثماطيقي والتوقيت والنجوم وغيرها .

ويدل على نبوغه في كل علم وفن تصانيفه في جميع العلوم والفنون باللغات العديدة، لم يدع علما ولا فنا إلا صنف فيه فأجاد وأبدع وأتى بما لم يأت به المتقدمون وقدم بحوثا في العلوم الكثيرة لم يسبق إليها وقد صنف في خمسين علما وفنا وبهذه الناحية قد تفرد الإمام وامتاز في التاريخ الإسلامي القريب لأنه لم يصنف أحد من علماء العالم في أكثر من خمسة وثلاثين فنا ولكن الإمام البريلوي قد اقتدر على التصنيف في أكثر من خمسين فنا .

www.alahazratnetwork.org

تصانيف الإمام قد ينفت على عدد الألف، كلها عظيمة الجدوى، كثيرة المنافع، جمة الفوائد، غزيرة المعارف، غاية القيم، ممتلئة البحوث المفيدة، زاخرة التحقيقات العجيبة، مدققة المواد النادرة، حاوية المسائل الجديدة، والتصانيف كلها تدل على علمه العظيم وعقله الكبير ومقدرته الهائلة ومواهبه الكبرى لم يختر موضوعا إلا أنهاه إلى حد لم يدع مجالا لمزيد التحرير كما قال عبد الله بن محمد صدقه الشيخ زيني أحمد دحلان المكي:

" صاحب التصانيف الدالة على وفرة اطلاعه وغزارة مادته وطول باعه الإمام الذي ما ترك بابا مغلقا إلا فتح صياصيه ولا أمرا مشكلا إلا أوضح مبانيه[1] ".

عبقريته في الفقه الإسلامي

ومما لا ريب فيه أن الفاضل البريلوي كان من عباقرة الفقه الإسلامي الذين منحوا الفقه عطاياهم الغالية وأضافوا فيه إضافة غير قليلة ولقد أضاف الفاضل البريلوي في تراث الفقه الإسلامي إضافة لا يقدرها إلا من يطالع كتبه الجليلة فإنه قد قدم للفقه بحوثه الجليلة وتصانيفه الكبيرة وفتاواه المتوفرة حتى ازداد الفقه ذخرا وخزانة.

وقد صنف الإمام في الفقه أكثر من المائتين وستين كتابا كلها تدل على عبقريته ولياقته وغزارة علمه وتكثر معرفته وسعة اطلاعه و وفور عثوره على الفقه الإسلامي، منها " العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية " هذا الكتاب العظيم يحتوي على اثنى عشر مجلدا كبيرا، وكل مجلد يشتمل على ألف صفحة على وجه التقريب[2] ولا شك أن هذا الكتاب الجليل موسوعة الفقه الإسلامي و دائرة العلوم والمعارف، عندما يطالعه العلماء يتعجبون ويتحيرون من بصيرة الإمام الفقيه ودقة نظره وبحثه العجيب وتحقيقه المدهش، وقد شغف كثير من علماء العالم بلياقته وعبقريته في الفقه الإسلامي كما سيأتي أن حافظ كتب الحرم حرر متأثرا بعدة أوراق الفتاوى الرضوية.

" والله أقول والحق أقول إنه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لأقرت عينه ويجعل مؤلفها من جملة الأصحاب[3]. "

---

[1] - الدولة المكية بالمادة الغيبية: ص ١٥١

[2] - والآن قد اعتنت مؤسسة رضا بالجامعة النظامية الرضوية، لاهور -باكستان للطبع الجديد بعد التحقيق والتخريج وترجمة العبارات إلى الأردية فصار احتوائه على سبع وعشرين مجلدا ضخما، وقد طبع منها أربع وعشرين مجلدا والبواقي في انتظار الطبع، وكل مجلد يشتمل على ثمانية مائة صفحة تقريبا. [محمد عبد القيوم الهزاروي]

[3] - الإجازات المتينة : ص ٩

في الحقيقة لم يظهر مفت مثل الإمام المفتي أحمد رضا البريلوي في تاريخ الإفتاء والمفتين وإن يرتب أحد مما قلت فليستعرض تاريخ الإفتاء والمفتين ويقارن بين فتاوى الإمام أحمد رضا وفتاوى المفتين الآخرين، ومنها" جد الممتار على رد المحتار" خمس مجلدات، هذا الكتاب أيضا من مآثره التاريخية العظيمة ومن درر الفقه الغالية يفتخر به الفقه الإسلامي، وحق له الافتخار بهذا فإنه لم يظهر كتاب إلى الآن على "ردالمحتار" مثل هذا الكتاب ولا شك أن هذا كتاب جليل ومعجب عظيم يوضح رد المحتار الشهير بالشامي توضيحا جميلا ويكشف عن عباراته العويصة ويحل مواضعه المغلقة ويتدفق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة أحيانا " يقدم بحوثا معجبة وأخرى ينقد "رد المحتار" نقدا عادلا، ويعرض المسائل الخلافية فيوفق بينها كأن لم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردد فيها الترجيح والتصحيح فيرجح بعضها بنصوص صريحة ودلائل قوية كأن لم يكن لغير ذلك حق ترجيح و تصحيح ويلمع من خلال البحوث توقد ذهن المصنف وبريق فكره وتبحر علمه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهية كأنها نصب عينيه وتبين قوة التمييز والترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بدلائل قوية جلية لهذا إذا جرى قلمه السباق في ميدان البحث والتحقيق لم يكد يقف على شئ حتى أتى بماله وما عليه.

www.alahazratnetwork.org

الإمام أحمد رضا الحنفي القادري في عيون علماء العرب والعجم

قد طار صيت علم الإمام أحمد رضا القادري البريلوي و فضله في كثير من أقطار أسيا والعرب وأفريقيا وتأثر به عدد كبير من علماء العالم تأثرا غير قليل، وأعجبوا به إعجابا كبيرا وأشادوا بتفقهه وإمامته وتجديده، فنقدم بعض انفعالاتهم وكلماتهم المنوهة بهذا الإمام العظيم:

١-يقول فيلسوف الهندي الكبير الدكتور محمد إقبال الشاعر الشهير:

" لم يظهر فقيه طباع ذكي مثله (الإمام أحمد رضا البريلوي) في عهد الهند الأخير، وليس رأيي هذا إلا بعد أن طالعت فتاواه وتشهد فتاواه بذكائه وفطانته وجودة طبيعته وكمال تفقهه وتبحره العلمي في العلوم الدينية، شهادة عادلة،وعندما يقيم مولانا(أحمد رضا الفاضل البريلوي) رأيا يقوم عليه بالقوة ولا شك أنه لا يظهر رأيه إلا بعد تفكيره العميق وخوضه الطويل لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي ولم يرجع الإمام عن أي مسالة وفتوى طول حياته، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم[1] .

٢- يكتب الطبيب عبد الحي

الأمين العام سابقا لندوة العلماء لكنؤ والد مولانا أبي الحسن علي الندوي في نزهة الخواطر:

" يندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئياته، يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه" "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" الذي ألفه في مكة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف"[2]

www.alahazratnetwork.org

٣- الشيخ محمد صالح رحمه الله تعالى خطيب المسجد الحرام يقول:

" رأس المؤلفين في زمانه وإمام المصنفين بحكم أقرانه "

٤- يكتب السيد إسماعيل بن خليل حافظ كتب الحرم:

" شيخنا العلامة المجدد شيخ الأساتذة على الإطلاق الشيخ أحمد رضا"[3]

٥-و سطر محمد بن سعيد بابصيل مفتي الشافعية وشيخ العلماء بمكة المحمية بعدما قرظ كتاب الإمام أحمد رضا:

" هذا ما تيسر لي من نصرة هذا الإمام الكامل"[4] .

٦-و يحرر عبد الله بن عبد الرحمن سراج مفتي الحنفية بمكة المحمية:

---

[1] - الدكتور محمد مسعود أحمد: فاضل بريلوي اور ترك موالات: ص ١٦

[2] - عبد الحي الهندي: نزهة الخواطر: المجلد الثامن: ٤١

[3] - الدولة المكية: ص ١٣٨، طبع جديد ، مؤسسة رضا بلاهور .

[4] - المرجع السابق: ص ١٤٢

" وأما بعد ! فله الحمد جل وعلا قد أوجد العلماء في الأعمار والأمصار و جدد بهم الدين، وأودع في قلوبهم الأسرار والأنوار ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين وضمائرهم كمال التحقيق واليقين، وأن منهم العلامة الفهامة الهمام والعمدة الدراكة، ألا إنه ملك العلماء الأعلام الذي حقق لنا قول القائل: " الماهر كم ترك الأول للآخر[1]" .

٧-و يكتب عبد الله بن محمد صدقة بن زيني دحلان الجيلاني، خادم العلماء بالمسجد الحرام:

" وصاحب التصانيف الدالة على وفرة اطلاعه، وغزارة مادته وطول باعه، الإمام الذي ما ترك بابا مغلقا إلا فتح صياصيه، ولا أمرا مشكلا إلا أوضح مبانيه، الأستاذ الفاضل الهمام الكامل شيخي وعمدتي علامة الزمان، أبو المعارف مظهر البرهان سيدي وأستاذي الشيخ أحمد رضا خان، متع الله الوجود بوجوده وأدام طلوع بدر إرشاده في برج سعوده[2] .

٨- وحبر السيد حسين بن العلامة السيد عبد القادر الطرابلسي، المدرس بالمسجد النبوي:

" العلامة النحرير والفهامة الشهير حامي الملة المحمدية الطاهرة ومجدد المائة الحاضرة أستاذي وقدوتي مولانا الشيخ أحمد رضا خان"[3] .

٩-سجل الشيخ مولانا محمد كريم الله المهاجر في المدينة المنورة :

" الإمام الهمام المحقق المدقق سيدي وملاذي مجدد هذا الزمان عبد المصطفى فداه روحي وقلبي مولانا محمد أحمد رضا خان سلمه الله الحنان المنان"[4] .

---

[1] - الدولة المكية: ص ١٤٣م مؤسسة رضا بلاهور .
[2] - المرجع السابق: ص ١٥١، ١٥٢
[3] - المرجع السابق: ص١٧٠
[4] - أيضا: ص ٢٠١

١٠- السيد محمد عثمان القادري الوارد في طيبة الغراء يكتب:

" فريد الدهر و وحيد العصر، الفاضل الكامل، العالم العامل، قامع البدعة، ناصر السنة، المحقق المدقق الإمام الهمام لهذا الزمان مولانا الحاج سيدي محمد أحمد رضا خان القادري"[١].

١١- وخط العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني:

" الإمام العلامة الشيخ أحمد رضا خان .... ولا يصدر مثله"[٢].

١٢- ونوره مولانا الشيخ عبد الرحمن الدهان:

" زبدة الفضلاء الراسخين علامة الزمان وأحد الدهر والأوان الذي شهد له علماء البلد الحرام بأنه السيد الصرد الإمام"[٣].

كما أقر هؤلاء العلماء من العالم بعبقريته وإمامته وتجديده أعرب جل العلماء لأهل السنة في الهند والباكستان عن عبقريته وإمامته وتجديده.

مؤلفه الغالي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"

ومما جاء بالتحقيق النادر القيم مؤلفه " كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" وقد صنف هذا الكتاب في مكة المكرمة، وكان وجه الشيخ عبد الله أحمد ميرداد إمام المسجد الحرام وأستاذه مولانا حامد محمد الجداوي- وهما من علماء مكة- إلى الإمام أحمد رضا البريلوي اثني عشر سؤالا تتعلق بمسائل نوط (روبية القرطاس) فأكمل الأجوبة في أقل من يوم ونصف[٤] كان بدأ الإجابة يوم السبت وأصيب بالحمى فعاودته يوم الأحد ولم يمكنه التحرير في ذلك اليوم فأتم الجواب يوم الاثنين وقت الضحى،المؤرخ ٢٣ محرم الحرام سنة ١٣٢٤ هـ، فلما عرض الكتاب على علماء الحرمين الطيبين نظروا إليه نظرة التقدير والتبجيل الذي يصوره المصنف نفسه :

---

[١] - الدولة المكية: ٢٣١م مؤسسة رضا بلاهور .

[٢] - المرجع السابق: ص ٢١٢

[٣] - الإمام أحمد رضا خان: حسام الحرمين: ص ١٦٤

[٤] - كفل الفقيه :١٥٧، م أهل السنة بـ بريلي

www.alahazratnetwork.org

" نظر علماء مكة الكرام والفقهاء العظام " كفل الفقيه" وسمعوه ونقلوه والحمد لله كلهم أشادوا به إشادة بالغة مثل شيخ الأئمة والخطباء كبير العلماء مولانا أبي الخير ميرداد الحنفي وعالم العلماء المفتي سابقا والقاضي حاليا العلامة مولانا الشيخ صالح كمال الحنفي، ومولانا حافظ كتب الحرم الفاضل السيد إسماعيل خليل الحنفي، ومولانا مفتى الحنفية عبد الله صديق حفظهم الله تعالى[1]" .

وكان الشيخ العلامة عبد الله صديق مفتي الحنفية من قبل السلطان لم يكن نظر كفل الفقيه، فلما رآه في مكتبة الحرم المحترم جعل يطالع بدون أن يطلعه عليه أحد وكان الإمام أحمد رضا حاضرا في المكتبة ولم يكن متعرفا به، وما كان رأى أحد منهما الآخر، وكان مولانا السيد إسماعيل آفندي وأخوه السيد مصطفى آفندي موجودين فيها وبينما كان مفتي الحنفية يطالع الكتاب إذ ضرب بيده على ركبته بغاية الاستعجاب وقال: "أين كان الشيخ جمال بن عبد الله بن عمر من هذا البيان" أو لفظا هذا معناه، والعبارة التي ترنحت بها أعطاف المفتي عبد الله صديق، هي عبارة فتح القدير هذه " لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره" وكان سئل المفتي الأعظم بمكة المعظمة جمال بن عبد الله بن عمر الحنفي رحمه الله تعالى عن مسألة النوط فحرر الجواب كدأب العلماء الربانيين " العلم أمانة في أعناق العلماء" والله اعلم[2] .

لذلك كان الشيخ المفتي عبد الله استغرب وتعجب من وصول ذهن الإمام البريلوي إلى هذه الدلائل التي لم يبلغ إليها المفتي جمال بن عبد الله، فلما عرف السيد إسماعيل، الإمام أحمد رضا، المفتي الحنفية أن مصنف الكتاب هذا فلقبه مفتي الحنفية بغاية الإكرام والتبجيل وحمي مجلس المناقشات العلمية برهة طويلة بفضله تعالى[4] .

---

[1] - المرجع السابق: ١٥٧، ١٥٨

[2] - أيضا

[3] - الأستاذ مسعود أحمد الباكستاني: فاضل بريلوي علماء حجاز كي نظر مين: ١٦٠

[4] - كفل الفقيه: ١٥٨

www.alahazratnetwork.org

وتقدر بذلك مكانة الإمام البريلوي ومنزلته السامية لدي العلماء المحترمين والفقهاء المؤقرين بالحرمين الكريمين، فإنهم كانوا مقدريه ومبجليه ومعترفين بفضله وتبحره وعبقريته كما يحرر عبد الحي الهندي:

" وذاكر علماء الحجاز في بعض الرسائل الفقهية والكلامية وألف بعض الرسائل أثناء إقامته بالحرمين، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه[1].

وسائر الكتب للإمام أحمد رضا الفقهية وغير الفقهية تشهد بعبقريته النادرة ومكانته الرفيعة وتبحره العجيب وعلمه الواسع، ورسوخه الممتاز في العلوم وكلها من مآثره الإسلامية التاريخية وخدماته الجليلة الخالدة وتمتاز بميزات من الكتب الأخرى.

وفاتــه

ارتحل هذا الإمام المجدد رحمة الله في ٢٥/صفر المظفر ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذن حي علي الفلاح ببلدة بريلي لقد صدق من قال "موت العالم موت العالم" ولكن هذا المرتحل لم يكن عالما فقط بل كان عبقري الإسلام وإمام أهل السنة فترك فراغا لا يملأ ويستمر الفراغ إلى الآن.

وكان الإمام المرتحل استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله خمسة شهور في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية:

﴿ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب﴾

افتخار أحمد الأعظمي

---

[1] - عبد الحي الهندي: نزهة الخواطر: المجلد الثامن: ٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمـــــة

بقلـم الإمام محمد حامد رضا خان[1] رحمه الله تعالى

---

[1] - هو الإمام الهمام الشيخ محمد حامد رضا خان القادري ابن الداعية الكبير شيخ الإسلام والمسلمين مولانا الإمام أحمد رضا خان القادري البريلوي قدس سره.

ولد في مدينة بريلي (التابعة لولاية أوتار برديش) بالهند، عام ١٢٩٢ هـ الموافق ١٨٧٥م. سماه أبوه " محمد " واسمه التاريخي " حامد رضا "، نشأ في بيئة دينية ذات عفة وطهارة و ورع، ودرس العلوم الإسلامية من القرءان والسنة والتفسير وأصوله والحديث وأصوله والفقه وأصوله وغيرها من المعقول والمنقول على يد والده الكريم، ونبغ فيها ولقد اعترف علماء عصره الكبار ببراعته ومهارته في العلوم المذكورة وإجادة اللغة العربية.

وأكمل دراسته في تسع عشرة سنة من عمره وله شغف خاص باللغة العربية، وكان له باع طويل في الكتابة بها نظما ونثرا كما يلاحظ في هذه المقدمة ويروى أنه كان ينظم الشعر بداهة حتى أعجب من تحدث به وتعجب من سمع كلامه من علماء العجم والعرب، ونال هذا الإمام الكبير الإعجاب كل الإعجاب من علماء الحجاز عندما صاحب والده في سفرته المقدسة إلى الأراضي الحجازية عام ١٣٢٤ هـ ، تحدث مع أجلة العلماء بمكة المكرمة والمدينة المنورة، فأعجبوا بكلامه وكان يتحدث بهم العربية الفصحى وأحيانا بلهجاتهم.

لقد سعيت سعيا متواضعا لجمع كلامه المنظوم ولكن لم أتمكن من الحصول إلا على عدة أبيات كتبها في رسالته إلى أحد مريديه العالم الكبير الشيخ محمد سعيد الشبلي. وأبياته في الرثاء على وفاة العالم الجليل مولانا ظهور الحسين الفاروقي النقشبندي الرامفوري رحمه الله تعالى و نحن نكتفي بذكر هذه الأبيات هنا وإن شاء الله تعالى نفصل البيان في هذا المجال في ترجمته التفصيلية..... يقول:

www.alahazratnetwork.org

في الدعاء للشيخ محمد سعيد الشبلي

نحمد الله خالق النسم ١ باري اللوح ذراء القلم
ونصلي على الحبيب له ٢ سيد الخلق خير كلهم
وعلى آله وأصحابه ٣ وعلى التابعين ذي الكرم
غب هذا شممت من سفر ٤ اسمه للشريعة كسمي
أيد الله مديره الشبلي ٥ مع المسلمين بالحكم
حامد فادع له تضرعا ٦ دم في الكون ما انتهل الديم

في الرثاء على وفاة مولانا ظهور الحسين الفاروقي الرامفوري

قد نعينا نعينا نعي اليقين ١ إنما متنا وما جاء اليقين
موتة العالم ممات العالمين ٢ ثلمة في الدين هذا ماندين
الثلم دين النبي الثلم ٣ ثلمة في أي دين أي دين
قد لعمري طن طب طبل ٤ كان في ذات اليمين باليمين
كان حبرا كان بحرا باذخا ٥ في علوم العقل والنقل الزرين
كان صوفيا صفيا صافيا ٦ في حسان الوجه كالماء المعين
كان ضربا كان غرا صالحا ٧ من عباد الله ولي الصالحين
بارا برا تقيا عابدا ٨ في دياجير ليالي الساهرين
كان قرما كان شهما شافحا ٩ في ميادين الوغى ليث العرين
مات من موته مات العلوم ١٠ والمواعظ و أدراس الطالبين
شمروا عن ساق جد في الطلب ١١ أطلبوا العلم ولو كان بالصين
ليس فينا من يداني فضله ١٢ من وجوه الفضل ذو فضل مبين
إنما أشكو إلى الله بثنا ١٣ من بعاد الخذلان من بين الخدين
عم صباحا يا أبا نور الحسين ١٤ السلام طبتم من حور عين
مرحبا أهلا وسهلا مرحبا ١٥ ليمن الله نعم دار المتقين
حاك أرخ الوصل يا حامد رضا ١٦ أيه رضوان أدخلوها خالدين

www.alahazratnetwork.org

أحمد الحميد المحمود حمد حامد أحمد - وأصلي وأسلم على أحمد محمد اسمه أحمد .

وبعد ، فلما توجه للمسير كالبدر المنير من حضيض الهند إلى أوج حج أم القرى وزيارة حرم الحبيب المصطفى المرتجى المرتضى المجتبى عليه أفضل التحية والثناء ، مرة أخرى في العام الماضي قبل عام خلا ، إمام أهل السنة السنية والجماعة السنية ، مجدد المائة الحاضرة ، مؤيد الملة الطاهرة ، سنام نور الإيمان ، إنسان عين الأعيان الذي لم يكتحل بمثله طرف الأوان ، قطب المكان وغوث الزمان ، بركة الأعيان ، آية من آيات الرحمن ، سيدي وأستاذي ووالدي وملاذي حضرة المولى الحاج الشيخ أحمد رضا خان ، أفاض الله علينا من شآبيب فيضه المدرار ما ترنم الهزار فوق الأزهار .

وكنت دخيلا في محاسيب عياله منشبثا بأهدابه وأذياله فرأيت ما قد خصه الله تعالى به من مزايا الإكرام وأسبغ عليه من العطايا العظام وأسبل عليه من غطاء الإنعام ، ببلده الحرام وبلد حبيبه سيد الأنام ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، مدى الليالي

www.alahazratnetwork.org

قام هذا الإمام الكبير بتدريس العلوم الإسلامية والآداب العربية من عنفوان شبابه في دار العلوم منظر الإسلام التي أسسها أبوه الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى ، وعلى وجه الأخص التفسير والحديث النبوي الشريف ، وكان له يد طولى في التدريس ، فما جلس في درسه أحد إلا وقام باقتناع كامل ، وله أسلوب ، أخاذ وطريق سهلة لإفهام الطلاب ، إنهم يفهمون في سهولة ما يشكل عليهم من الدقائق ، فلذا سعى إليه الجموع من الطلاب ، وكان تدريسه لتفسير " أنوار التنزيل " للإمام البيضاوي ، و"شرح العقائد" للإمام التفتازاني و" شرح جغميني " شهيرا جدا .

ومن آثاره الصارم الرباني على إسراف القادياني ، سلامة الله لأهل السنة من سيل العناد والفتنة ، سد الفرار ، ديوان المدائح النبوية ، مجموعة الفتاوى ، الإجازات المتينة لعلماء مكة والمدينة ، وترجم إلى الأردية كتابي " الدولة المكية بالمادة الغيبية " و"كفل الفقيه الفاهم في أحكام القرطاس والدراهم ، اللذين ألفهما أبوه في مكة المكرمة .

وارتحل هذا الإمام إلى جوار ربه في عام ١٩٤٣م ، تغمده الله تعالى في فسيح جنانه .

(ضياء المصطفى القصوري)

والأيام.

فبجله أهاليها ووقروه وكرموه وحبروه وعلى أعدائه نصروه، وقهروا المفسدين المارقين من الدين كما تخرج الشعرة من العجين، وهتكوا خيام خبثهم المهين، فباؤا بغضب من الله وأصبحوا خاسرين، وساء صباح المنذرين.

وفرت ذرية الشيطان بهوة الهوان كحمر مستنفرة فرت من قسورة، و هتكت أستارها وكشف عوارها وفشا عارها وتوارى أوارها، وخمدت نيرانها وقتلت فئرانها وذبحت ثيرانها.

وقابله العلماء الكرماء الأتقياء العظماء الكبار الأعلام بكمال الإعزاز ونهاية الاحترام، وشهدوا له أنه السيد الفرد الإمام، بل قبلوا أياديه والأقدام، واستمعوا منه الحديث المسلسل بالأولية واستجازوا منه بالصحاح والسنن والمسانيدوالمعاجيم، والمصافحات الأربع المروية حتى بايعوا على يده، وانسلكوا في السلسلة العلية القادرية الرضوية.

وكان ذلك كله وجله بالإطراء فوق الإطراء من صناديد العلماء وكبار الكبار، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وطابت بطيب ذكره الآذان وفاح بشميم فضله كل ناد ومكان، وطار صيت نواله في الزوايا والآفاق، فتاقت الأفئدة للقائه بالأشواق، سدانه فاح عرف علومه وتضوع مسك فهومه من الرسالة المباركة " الدولة المكية بالمادة الغيبية" (١٣٢٣هـ)

التي صنفها بجواب أسئلة ..... . فهزم الأحزاب وبداه تحت الثياب وقتل الرؤوس والأذناب، وسيفه في الجراب، وأتم الكتاب وأنهى الجواب في ثلاث جلسات، لا يبلغ مجموعها عشر ساعات، فما كان إلا كرامة من الله وخرقا للعادة، لكنه له كدأب وعادة، قد جرب مرارا في أمثال الإفادة، وأتم الله له الحسنى وزيادة.

www.alahazratnetwork.org

فأتى بها ببديهة مطاوعة، وبلاغة رائعة، متجلية بدرايات، فاستضاءوا بأنوارها الساطعة، واستيقنوا أن له قدما فارعة في إعلام العلوم من المنقول والمفهوم، فاستوقفوا عنده مطايا الأرب ، و انضوا إليه ركاب الطلب- واستفتوه في مسائل كثيرة فأجابهم عن قريحة مشرقة منيرة، منها اثنتا عشرة مسألة تبلو الأذهان،وتجلو المكان. وتسبر الأوزان، وتخبر عن قدر الفرسان في معارك الميدان، بعدما باحثوا فيها من جل وقل واستسقوا لها الوابل والطل، و تعلل الناس بـ"عسى ولعل" .

فأبتدأ في أجوبتها يوم السبت، وعاودته الحمى يوم الأحد، فأنهاه ضحى يوم الاثنين لسبع بقين من المحرم الحرام سنة ١٣٢٤ هـ في بلد الله الحرام، فقد أتى بفضل الله المنعام، مزنة عند الأوام.

وكان ذلك الاقتراح من الفاضل الصفي، الكامل الوفي، إمام المقام الحنفي، مولانا الشيخ عبد الله مير داد المكي، القادري الرضوي، ابن شيخ الخطباء، وسيد الأئمة العظماء، حضرة الشيخ أحمد أبي الخير حفظهما الله تعالى عن كل ضير، وأستاذه الفاضل الكامل، الحائد الراوي عن كل المساوي، مولانا الشيخ حامد أحمد محمد الجداوي، حفظ عن شر العدو الغاوي، ووقانا وإياهم عن كلاب البدع ونباح الغاوي، وحمانا وإياهم عن جميع المهالك والمهاوي، و روانا جميعا من شآبيب فضله الراوي، ونضر قلوبهم وقلبي الزاوي، وغفر لنا ولهم جميع المساوي، و رزقنا جميعا عودا بعد عود إلى بيته الكريم، وبيت حبيبه الرؤوف الرحيم، عليه وعلى آله الصلاة والتسليم، كرات بعد مرات، بالقبول والبركات، بجاه مصحح الحسنات، ومقيل العثرات، ودليل الخيرات، ماحي الذنوب والسيأت، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات.

قد سمى الرسالة "**كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم** "(١٣٢٤هـ)

www.alahazratnetwork.org

فها هي ذه والحمد لله على آلائه والصلاة والسلام على أفضل أنبيائه وعلى آله وصحبه وسائر أحبائه، وعلينا معهم وبهم وفيهم ولهم وعلى جميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.... آمين. يا رب العالمين...

قاله بفيه، وشاهدا بما فيه، راجي رحمة ربه ونعمة حبه، بالكرم النبوي واللطف الولوي، محمد المعروف بحامد رضا البريلوي، سقاه الله من منهل كرمه المروي، وحماه الله عن شر الحر المذري.

****

www.alahazratnetwork.org

www.alahazratnetwork.org

كحل الفقيه الفاهم

في أحكام القرطاس والدراهم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم

١٣٢٤ هـ

ما قولكم دام طولكم في هذا القرطاس المسكوك المسمى بالنوط؟

و السؤال عنه في مواضع:

الأول: هل هو مال أم سند من قبيل الصك؟

www.alahazrathnetwork.org

الثاني: هل تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا فاضلا وحال عليه الحول أم لا؟

الثالث: هل يصح مهرا؟

الرابع: هل يجب القطع بسرقته من حرز؟

الخامس: هل يضمن بالإتلاف بمثله أو بالدراهم؟

السادس: هل يجوز بيعه بدراهم أو دنانير أو فلوس؟

السابع: إذا استبدل بثوب مثلا يكون مقايضة أو بيعا مطلقا؟

الثامن: هل يجوز إقراضه وإن جاز فيقضى بالمثل أو بالدراهم؟

التاسع: هل يجوز بيعه بدراهم نسيئة إلى أجل معلوم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم

١٣٢٤ هـ

ما قولكم دام طولكم في هذا القرطاس المسكوك المسمى بالنوط؟

و السؤال عنه في مواضع:

www.alahazratnetwork.org

الأول: هل هو مال أم سند من قبيل الصك؟

الثاني: هل تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا فاضلا وحال عليه الحول أم لا؟

الثالث: هل يصح مهرا؟

الرابع: هل يجب القطع بسرقته من حرز؟

الخامس: هل يضمن بالإتلاف بمثله أو بالدراهم؟

السادس: هل يجوز بيعه بدراهم أو دنانير أو فلوس؟

السابع: إذا استبدل بثوب مثلا يكون مقايضة أو بيعا مطلقا؟

الثامن: هل يجوز إقراضه وإن جاز فيقضى بالمثل أو بالدراهم؟

التاسع: هل يجوز بيعه بدراهم نسيئة إلى أجل معلوم؟

العاشر: هل يجوز السلم فيه بأن تعطى الدراهم على نوط معلوم نوعا وصفة يؤدى بعد شهر مثلا؟

الحادي عشر: هل يجوز بيعه بأزيد مما كتب فيه من عدد الربابي كان يباع نوط عشرة باثني عشر أو عشرين أو بأنقص منه كذلك؟

الثاني عشر: إن جاز هذا فهل يجوز إذا أراد زيد استقراض عشرة ربابي من عمرو أن يقول عمرو لا دراهم عندي ولكن أبيعك نوط عشرة باثنتي عشرة ربية منجمة إلى سنة تؤدي كل شهر ربية* وهل ينهى عن ذلك لأنه احتيال في الربا وأن لم ينه فما الفرق بينه وبين الربا حتى يحل هذا ويحرم ذلك مع أن المآل وهو حصول الفضل واحد فيهما؟

أفيدونا الجواب ـــــ توجروا يوم الحساب.

الجواب

www.alahazratnetwork.org

اللهم لك الحمد يا وهاب، صل وسلم على السيد الأواب وعلى آله وأزواجه والأصحاب، أسألك الحق والصواب.

اعلم وفقني الله وإياك وتولى هداى وهداك أن النوط من أحدث الأشياء وأجدها—لن تجد له ذكرا ولا أثرا في شئ من مؤلفات العلماء حتى العلامة الشامي ومن ضاهاه من العلماء الماضين قريبا ولكن الأئمة شكر الله تعالى مساعيهم الجميلة وأفاض علينا من بركاتهم الجليلة قد بينوا الملة الحنفية بيانا شافيا ليس دونه خفاء.

وقد آضت بحمد الله تعالى غراء بيضاء ليلها كنهارها فأصلوا أصولا وفصلوا تفصيلا، وذكروا كليات تنطبق على ما لا يحصى من جزئيات فالحوادث وإن أبت النهاية لا تكاد تخرج عما أفادونا من الدراية ولن يخلو الوجود إن شاء الملك

---

* - المراد من الربية كلما ذكرت في الكتاب، المضروبة من الفضة لا النوط والقرطاس. (من المصحح)

الودود. عمن يقدره المولى سبحانه وتعالى على استخراج تلك الخبايا والاسترباح من تلك العطايا والمزايا.

نعم من الإفهام بعيد وقريب والإنسان يخطئ ويصيب—وما العلم إلا نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده فلا حيلة إلا الالتجاء إلى توفيقه سبحانه وإرشاده « وحسبنا الله ونعم الوكيل» وعليه ثم على رسوله التعويل جل وعلا وتكرم- صلى الله تعالى عليه وسلم.

فأقول: و بالله التوفيق وبه الوصول إلى ذرى التحقيق، أول أسئلتك أصل أسئلتك - وإذا علمت حقيقة هذا القرطاس اتضحت الأحكام كلها من دون التباس.

بيان حقيقة النوط وإنه مال متقوم

أما أصله فمعلوم أنه قطعة كاغذ والكاغذ مال متقوم، وما زادته هذه السكة إلا رغبة للناس إليه وزيادة في صلوح ادخار للحاجات وهذا معنى المال أي ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره للحاجة كما في البحر والشامي وغيرهما.

www.alahazratnetwork.org

ومعلوم أن الشرع لم يرد بحجر المسلم عن التصرف في قطعة قرطاس كيفما كانت كما ورد به في الخمر والخنزير، وهذا هو مناط التقوم كما في حاشية ابن عابدين و فيه عن التلويح، المال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة، والتقويم يستلزم المالية[2].

وفيه عن البحر عن الحاوي القدسي:المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[3]... انتهى.

---

[1] - الإمام السيد محمد أمين ابن عابدين الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: كتاب البيوع، مطلب في تعريف المال والملك والمتقوم.

[2] - المرجع المذكور أعلاه.

[3] - نفس المرجع.

جزئيــة النـوط

وقد قال المحقق على الإطلاق في فتح القدير:

" لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره"[1].

وهذه إن حققت جزئية النوط أتى بها هذا الإمام قبل حدوثه بخمسمائة سنة فإنه هو الكاغذ الذي يباع بألف ولا غرو، فكم من مثل هذه الكرامات لعلمائنا الكرام؟ نفعنا الله تعالى ببركاتهم في الدنيا والآخرة آمين.

فلا ريب أن النوط بنفسه مال متقوم يباع ويشترى و يوهب و يورث ويجرى فيه جميع ما يجري في الأموال.

الرد على من توهم أن النوط صك لا مال

أقول: ومن الظن بل من أرداء الشكوك توهم أنه سند من قبيل الصكوك أي أن السلطنة التي تروج هذه القراطيس تستدين من آخذيها الدراهم وتعطيهم هذه تذكرة لديونهم ولمقاديرها، فإذا جاءوا بها إلى السلطنة قضتهم ديونهم و أخذت قراطيسها وإن أعطوها غيرهم من الرعايا فهم يستدينون من أولئك الآخرين و يحيلونهم على السلطنة ويعطونهم تلك التذكرة علما على الإحالة كي يتوصلوا بها إلى أخذ مثل ديونهم من السلطنة المدينة لمدينيهم وهكذا كلما تداولت الأيدي تكررت الادانات والحوالات هذا معنى كونه سندا[2].

وكل طفل عاقل يعلم أن هذه المعاني مما لا يخطر ببال أحد من المتعاملين بها ولا يقصدون قط بهذا التداول إدانة ولا استدانة ولا حوالة ولا يذهب خاطرهم إلى شئ من ذلك أصلا، ولا ترى أحدهم قط يذكر في دفتر ديونه على الناس من أخذ الدراهم منه بإعطاء النوط، ولا يقول له مدة عمره إنك استدنت منى كذا فأقضني

---

[1] - الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس:كتاب الكفالة.

[2] - ظن عبد الحي اللكنوي في فتاواه(الأردية) باب البيع.

وخذ تذكرتك مني و لا في دفتر ديون الناس عليه من أخذ هو الدراهم منه وأعطاه النوط، ولا يذكر لأحد في حياته ولا عند مماته أن لفلان علي كذا فاقضوا وخذوا تذكرتي منه، والظلمة المتهتكة المعتادة بأكل الربا جهارا لا يدينون أحدا درهما إلا ربا يوضع عليه كل شهر ما لم يقض، وتراهم يأخذون النوط ويعطون الدراهم و لا يطلبون عليها فلسا واحدا، لا على شهر ولا على سنين، ولو علموا أنه إدانة لما تركوه قطعا .

فالحق أنهم جميعا إنما يقصدون المبادلة والبيع والشراء ومن أخذ النوط يعلم قطعا أنه ملكه بالدراهم ومن أعطاه يعلم قطعا أنه أخرجه من ملكه بالدراهم و صاحبه يعده من ماله وكنزه كالنقدين والفلوس ويدخره ويهبه ويوصى به و يتصدق فلا يفهمون إلا البيع و الناس عند مقاصدهم، و إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[1] .

فمن المتيقن الذي لا يحوم حومه شبهة أنه عند الناس مال متقوم محرز مدخر مرغوب فيه يباع و يشترى و يجرى فيه كل ما في المال جرى.

www.alahazratnetwork.org

الكلام على علو أثمان النوط

أما ما ترى من علو أثمانه فقطعة بعشرة و أخرى بمائة وأخرى بألف.

فأقول: قدمنا عن " الفتح " إن قطعة قرطاس تصلح أن تباع بألف و ذلك بالتراضي بين العاقدين فقط، فكيف إذا تراضى عليه أمم من الناس وجعلوا هذه القطعات بهذه الأثمان اصطلاحا منهم، على أن الضرب السلطاني له قيمة عند الشرع أيضا، ألا ترى أن من سرق عشرة دراهم مضروبة قطع و من سرق تبرا غير مضروب وزنه قدر عشرة ولا تبلغ قيمته عشرة مضروبة لم يقطع كما نص عليه في الهداية[2]

---

[1] – أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح في باب كيف بدأ الوحي.

[2] – عبارة الهداية: لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع – كتاب السرقة.

وغيرها عامة كتب المذهب، والفلوس المضروبة المقدرة بربية إن أخذت قدرها وزنا من النحاس لا يساوي ربية قطعا بل قد لا يساوي نصفها- بل ترى مثل ذلك في الفضة فقد كانت في قريب من الزمان فضة تساوي ربيتين وزنا بربية واحدة في بلادنا وكانت الجهلة يشترون و لا يعلمون ما فيه من وبال الربا، فإذا حصل بالضرب التضعيف فالضعف والإضعاف سواء- ومن الجلي عند كل من ورد ولو عابر سبيل مشرع الشرع الجليل أو منهل العقل السليم أن الشئ التافه جدا، ربما يعرض له ما يجعله أغلى من ألوف أمثاله و ربما اشتريت جارية بمائتي ألف وأكثر ولا يرغب في أخرى بثلاثين درهما مع أن الأوصاف لا قسط لها من الثمن حتى الأطراف ما لم تصر مقصودة بالإتلاف، فما هي إلا ثمن الذات زادته الأوصاف لزيادة الرغبات.

أ راءيتك إن كانت ورقة كاغذ فيها علم نفيس عجيب نادر غريب وكان رجل يطلبه ويعرف قدره فاشتراها بعشرة آلاف، هل فيه من خلاف، كلا بل حلال طيب بنص القرءان والإجماع من دون نكير ولا نزاع قال تعالى:﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم[1]﴾

www.alahazratnetwork.org

لا مالية للمكتوب

فهذه العشرة الآلاف ما هي ثمن المكتوب، فإنه لا مالية له أصلا كما نص عليه في الهداية وسائر الكتب المعللة، وهذا نصها، ولا قطع في سرقة المصحف و إن كان عليه حلية لأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب و إحرازه لأجله، لا للجلد والأوراق والحلية، وإنما هي توابع، ولا في الدفاتر كلها لأن المقصود ما فيها و ذلك ليس بمال إلا دفاتر الحساب، لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود الكواغذ[2]... انتهى ملتقطا.

---

[1] - النساء: ٢٩

[2] - العلامة برهان الدين: الهداية: كتاب السرقة، باب ما يقطع فيه وما لا يقطع.

فتبين أن الورقة الواحدة هي التي يبلغ ثمنها لما فيها، عشرة آلاف، فأي غرو في بلوغ قيمة نوط عشرة أو أكثر لأجل ما كتب فيه مما استجلب رغبات الناس إليه و أي حجز من الشرع عليه.

وبالجملة فالمسألة أوضح من أن تحتاج إلى إيضاح وإلى كم تبتغي المصباح؟ وقد أسفر الإصباح.

إن الأموال أربعة أقسام

ثم أقول بل حقيقة الأمر أن الأموال كما في "البحر" وغيره أربعة أقسام:

الأول: ثمن بكل حال وهو النقدان فإنهما أثمان أبدا، صحبتهما الباء أولا- وقوبلا بجنسهما أولا وعدهما العرف من الأثمان أولا كالمصوغ منهما فإنه بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا صريحا ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك بيعه صرف يشترط فيه ما يشترط في الصرف[1] لأنهما خلقا للثمنية ولا تبديل لخلق الله.

www.alahazratnetwork.org

والثاني: مبيع بكل حال كالثياب والدواب فإنها وإن صحبتها الباء و قوبلت بما تشاء لا تثبت دينا في الذمة وهذا هو المعنى بالثمنية فلا يرد إن في المقايضة كلا من العرضين ثمن من وجه، هكذا وجه " ابن عابدين " جوابا عن إيراد العلامة الطحطاوي[2].

معروضة على العلامة الشامي

أقول: وفيه أن المصوغ من الحجرين أيضا لا يثبت دينا في الذمة بل يتعين في العقود كما تقدم عن البحر فإن سلم هذا ورد النقض على ذلك فليتأمل.

والأظهر عندي الجواب بأن كل سلعة في المقايضة مبيع أيضا، ولا يمكن أن تصير ثمنا محضا وإن كان لها وجهة إلى الثمنية من حيث أن البيع لا يقوم إلا بالبدلين

---

[1] – الإمام زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم: البحر الرائق: باب الصرف.

[2] – الإمام الشامي: رد المحتار: باب الصرف، مطلب في بيان ما يكون مبيعا وما يكون ثمنا.

بخلاف القسم الآتي، فإنه تارة يصير ثمنا بحتا و أخرى مبيعا خالصا، فمعنى القسمين أنه لا ينفك عنه كونه ثمنا أو كونه مبيعا بشئ من الأحوال وإن اعتراه وجهة أخرى أيضا في بعض الحال.

ثم قوله كالثياب أرسلها إرسالا و أقره الشرح والحواشي والمراد المختلفة أفرادها مالية وإلا كانت من الثالث حيث أمكن ضبطها بذكر جنس، كقطن وكتان وصنعة، كعمل الشام ومصر، ورقة أو غلظة، وذرع طولا و عرضا، و وزن إن بيعت به، و بذا يجوز السلم فيها كما عرف في محله.

والثالث: ما لوصف في ذاته ثمن تارة و مبيع أخرى ولا أقول كقول التنوير ثمن من وجه، ومبيع من وجه[1] ليعود حديث المقايضة.

تطفل على تنوير الأبصار

أقول: وإنما زدت، لوصف في ذاته، احترازا عن القسم الرابع فإنه أيضا يصير مرة ثمنا وأخرى لا، لا لوصف فيه بل للاصطلاح وعدمه، وهذه هي المثليات فإنها إما أن تقابل بأحد النقدين أولا- على الأول مبيعات مطلقا سواء دخلتها الباء أولا و تعينت أولا كقولك بعتك هذا الذهب بكر بر أو بهذا الكر فالكر مبيع مطلقا والبيع في صورة التعيين مطلق و في غيره سلم يشترط فيه شرائطه.

www.alahazratnetwork.org

وعلى الثاني إما أن تدخلها الباء أولا- على الأول أثمان مطلقا تعينت أولا كبعتك هذا الثوب بكر بر أو بهذا الكر والبيع مطلق في الوجهين والكر يثبت في الذمة.

وعلى الثاني إن تعينت، فأثمان كبعتك هذا الكر بهذا الثوب،أولا، فمبيعات، كبعتك كرا بهذا العبد والبيع سلم بشروطه، والحاصل أن المثلي إن قوبل بجنس فمبيع مطلقا وإلا فإن دخلتها الباء فثمن مطلقا وإلا فإن تعين فثمن أولا فمبيع وهذا إيضاح ما حرر الشامي مع أحسن ضبط لا يوجد فيه.

---

[1] - الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي: تنوير الأبصار مع الدر المختار: باب بيع الصرف

الرابع: ما هو سلعة بالأصل وثمن بالاصطلاح كالفلوس فما دام يروج فكثمن وإلا عاد لأصله ولا شك أن المصطلحين إذا أرادوا أن يجعلوا سلعة ثمنا لا بد لهم أن يرجعوا في تقديرها إلى الثمن الخلقي فإن ما بالعرض لا يتقوم إلا بما بالذات فيجعلون أربعة وستين من الفلوس الهندية أو إحدى وعشرين من الهللات العربية بروبية، وهكذا في غيرها و هم في ذلك بالخيار يصطلحون كيف يشاءون، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، وقد كان قبل نحو عشرين سنة في الديار الهندية قسمان من الفلوس يروجان أحدهما مضروب والآخر قطعة نحاس مستطيلة الشكل نحو ضعف الفلس المضروب في الوزن- وكان من المضروب أربعة وستون بربية لا تزيد ولا تنقص، ومن الآخر يختلف السعر، وربما صار ثمانون منه بربية إلى أن كسد و نفد، وكل ذلك راجع إلى الاصطلاح ولا حجر فيه من جهة الشرع الشريف.

إذا علمت هذا فالنوط هو من القسم الرابع سلعة بأصله لأنه قرطاس، وثمن بالاصطلاح لأنه يعامل به معاملة الأثمان، وهذه الرقوم المكتوبة عليه تقديرات ثمنية بالثمن الأصلي كما علمت- فهو اصطلاح لا مضايقة فيه، ولا يسأل له عن وجه وتوجيه، وقد تبين بهذا التقرير، والحمد لله الفتاح القدير، حقيقة النوط- وإنما سائر الأحكام بها منوط، فإذن لايعترى إن شاء الله تعالى في إبانة شئ من الأحكام إشكال- والحمد لله المهيمن المتعال.

أما السؤال الأول

هل النوط مال أم سند؟

فقد بان الجواب مع المزيد ولا احتياج إلى أن نزيد.

www.alahazratnetwork.org

أما الثاني

هل يجب فيه الزكاة؟

فأقول نعم تجب فيه الزكاة بشروطها لما علمت أنه مال متقوم بنفسه وليس سندا وتذكرة للدين، حتى لا يجب أداؤها ما لم يقبض خمس نصاب، ولا حاجة فيه إلى نية التجارة، لأن الفتوى على أن الثمن المصطلح تجب فيه الزكاة مادام رائجا، بل لا انفكاك له عن نية التجارة لأنه لا ينتفع به إلا بالمبادلة كما لا يخفى، في فتاوى " قارئ الهداية ":

" الفتوى على وجوب الزكاة في الفلوس إذا تعومل بها إذا بلغت ما تساوى مائتي درهم من الفضة أو عشرين مثقالا من الذهب ... انتهى" .

والنوط المستفاد قبل تمام الحول يضم إلى نصاب من جنسه أو من أحد النقدين باعتبار القيمة كأموال التجارة.

وأما الثالث

www.alahazratnetwork.org

هل يصح مهرا؟

فأقول: نعم- يصح مهرا لما علمت، إذا كانت قيمته وقت العقد سبع مثاقيل من فضة فإن قل يتم كما في العروض.

وأما الرابع

هل يقطع سارقه؟

فأقول: يجب القطع بشروطه من تكليف و نطق وبصر وحرز تام وغيرها إذا بلغت قيمته كلا يومي السرقة والقطع عشرة دراهم مضروبة جيادا، و ذلك كله لما بينا أنه مال متقوم بنفسه.

وأما الخامس

هل يضمن بالمثل؟

فأقول: نعم بالإتلاف بمثله ولا يجبر المتلف على أداء الدراهم خاصة لأن النوط غير متفاوت أصلا إذا اتحد دار ضربه نعم إذا اختلف ولو اتحدت السلطنة فربما تختلف القيمة، وذلك أن نوط " إله آباد" و "كلكته " يروج في ممالك الهند المشرقية الشمالية أكثر مما يروج نوط " بمبئي" وبالعكس، وربما يشترى نوط مكان في آخر بنقص عدة أنات من رقمه المكتوب عليه فلا يعد أحدهما مثل الآخر إلا إذا استويا رواجا .

وأما السادس

هل يجوز بيعه بالأثمان؟

فأقول: نعم- يجوز، كما تعامله الناس في عامة البلاد وقد علمت تحقيقه.

تنبيـــــه

www.ahlehazratnetwork.org

كنت قنعت في الجواب بهذا القدر لوضوح الأمر بما قررته في الصدر، فإذا أتيت الرسالة بلغني عن بعض الأفاضل[1] أنه حفظه الله تعالى قال مذاكرة لا مجادلة، أن العلامة ابن عابدين ذكر في رد المحتار تفريعا على أن من شروط انعقاد البيع كون المعقود عليه ما لا متقوما، أنه لم ينعقد بيع كسرة خبز لأن أدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس[2]..... انتهى.

ومعلوم أن هذا القدر من القرطاس لا يساوي فلسا، أي فيكون البيع باطلا غير منعقد أصلا، فضلا عن الحرمة والكراهة.

أقول وبالله التوفيق: هذا قاله قبل أن يطالع رسالتي، ولذلك وددت أنه سلمه ربه طالعها واطلع على ما فيها، والجواب ظاهر بملاحظة قوله لا يساوي فلسا، فبون

---

[1] - يعني الفاضل حامد أحمد محمد الجداوي سلمه ١٢.

[2] - رد المحتار مع الدر المختار: المجلد الرابع: باب المتفرقات في البيع.

بيـــن، بين لا يساوي ولم يكن يساوي لأنه الآن يساوي مائة وألفا والنظر للحال لا للأصل.

مطلـــب

ينظر في التقوم إلى الحال دون الأصل

ألا ترى أن بيع أواني الخزف والطين كبارها وصغارها من الحب والجفنة إلى نحو رأس الشيشة شائع ذائع بين عامة المسلمين، ولم ينكره أحد مع أن أصله تراب والتراب ليس بمال بل لو نظر للأصل لعادت مسألة الفلس المتمسك بها على نفسها بالنقض لما علمت أن قطعة نحاس بوزن فلس لا تساوي فلسا قط، بل لا تبلغ نصفه أيضا ولذا أولعت المجازفون باصطناع قوالب كقالب دار الضرب يذيبون النحاس ويقلبونه فيها فيصير فلوسا ويربحون به ضعف ما خسروا ويقولون إنه انفع من ضرب الربابي فبالنظر للأصل لا يساوي الفلس نفسه فلسا فلا يكون مالا متقوما، فكيف يكون قيمة وثمنا؟

www.alahazratnetwork.org

ومن تأمل حديث ورقة الذي قدمنا، علم أن الشئ إنما ينظر إليه بما هو عليه الآن لا بما قد كان، ألا ترى أن العالم معظم شرعا وعقلا وعرفا ولا نظر إلى أنه في الأصل من الذين قال الله تعالى فيهم:

﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا[1] ﴾

وما ذلك إلا لأنه بحدوث وصف فيه صار متقوما عند الله وعند الناس بعد أن لم يكن، وكذلك ورقة العلم لما تجدد فيها من كتابة ذلك العلم وكذلك النوط لما حدث فيه بذلك الرقم والطبع ما استجلب الرغبات إليه للنفع وصار يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع.

---

[1] – النحل: ٧٨

مطلب

لا يلزم للمالية أن يتموله كل الناس

ولا قيمة للإيراد بأنه لا يمشي في كل البلاد، فإن هذا ليس من لوازم المالية عند أحد، بل هذا هو حال أكثر العملة المضروبة، ألا ترى أن الخمسات والعشرات والهللات الرائجة هاهنا لا تروج في الهند أصلا، وكذلك لا تمشي فلوس الهند هنا- بخلاف النوط فإن نوط الهند نافق هاهنا بالمشاهدة وبعض النقصان لا يمنع المشي ولا يوجب الكساد، بل قد اصطرفت أنا في ذي الحجة هذا بهذا البلد الأمين نوطا أفرنجيا معلما برقم خمسمائة ربية بثلاثة وثلاثين جنيها وخمس ربابي، وهذا ثمنه سواء بسواء، فالجنيهات بأربعمائة وخمس وتسعين و هي مع الخمس خمسمائة (ربية)

وقد قال في " الكفاية" أوائل باب البيع الفاسد أن صفة المالية للشئ بتمول كل الناس أو بتمول البعض إياه[1] ..... انتهى. و مثله في فتح القدير، وفي رد المحتار، عن البحر الرائق، عن الكشف الكبير: المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة— والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[2] . . . انتهى، فتبين أن الفرع المذكور المتمسك به لا مساس له بما نحن فيه.

مطلب

تحقيق المصنف أنه لا يشترط لجواز البيع أن لا تكون القيمة أقل من فلس

ولكن العبد الضعيف يحب أن يكشف الحجاب عن حاله أيضا كيلا يغتر به في محل آخر مع ما فيه من تحجير ما وسعه الشرع المطهر.

---

[1] – المولانا جلال الدين الخوارزمي: الكفاية: المجلد السادس: كتاب بيع الفاسد.

[2] – الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: كتاب البيوع، مطلب في تعريف المال والملك والمتقوم.

مطلب

تطفل على التنوير

فأقول وبه استعين، أصل الفرع للقنية فرد المحتار نقله عن البحر، والبحر نقله عنها وتبعه تلميذه العلامة "الغزي" وبالغ، حتى أدخله في متنه في متفرقات البيوع قبل الصرف مع خلو أصله أعني "الغرر و الدرر" عنه، وقد رده شارحه العلامة العلائي إلى " القنية"[1] بل اعترف به المصنف نفسه في شرحه " منح الغفار" فقال بعد إيراده متنا " نقله في القنية أيضا"..... انتهى، أي كما نقل المسألة قبله فيها وهي صح بيع خرء حمام كثير وهبته، والقنية مشهورة بضعف الرواية.

مطلب

www.ahlehaqnetwork.org

فوائد من رسم المفتي

وصرحوا أنها(أي القنية) إذا خالفت المشاهير لم تقبل بل قد نصوا أنها إذا خالفت القواعد لم تقبل ما لم يعضدها نقل معتمد من غيرها، والعبرة بالمنقول عنه لا بالناقل، وبكثرة النقول لا تندفع الغرابة إذا لم يكن مستندهم إلا واحدا كما بينت كل ذلك في آداب المفتي سميته "فصل القضاء في رسم الإفتاء"، وحكم في "الظهيرية" استحباب القيام بعد سجود التلاوة مثل ما قبله ونقله عنها في "التاتارخانية" و " الغنية" و "المضمرات" وعنها في البحر، ومشي عليه في الدر وغيره، ومع ذلك حكم في البحر أنه غريب، قال الشامي وجه غرابته أنه انفرد بذكره صاحب الظهيرية، ولذا عزاه من بعده إليها فقط[2]. . ....انتهى.

---

[1] - الإمام الشامي: رد المحتار مع الدر المختار وتنوير الأبصار: المجلد الرابع: باب المتفرقات.

[2] - الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الأول: باب سجود التلاوة.

مطلب

رد فرع القنية بالمنقول

وأنت تعلم أن فرع " القنية" لم يرزق من النقول هذا القدر أيضا، ولا القنية كالظهيرية فأنى تغرب عنه الغرابة و يا ليته لم يكن إلا غريبا فيكون كالشاذ لكنه كالمنكر لأن كلا المخالفتين نقد وقته، مخالفة المشاهير، ومخالفة قواعد الشرع المنير.

أما الأولى فلقد كان ناهيك فيها قول " الفتح" و "الشرنبلالي" و"الطحطاوي" و "رد المحتار" وغيرها من معتمدات الأسفار، لو باع كاغذة بألف يجوز[1] وجزاهم الله الحسنى وزيادة، على زيادة تاء الوحدة في كاغذة، لكن هاهنا شئ آخر أجل وأكبر، لا يرد ولا يرام ولا يمس غباره الأوهام وهو إجماع أئمتنا جميعا في الروايات الظاهرة عنهم، و إطباق متون المذهب وشروحه و فتاواه على جواز بيع تمرة بتمرتين وجوزة بجوزتين و زاد في الفتح والدر، إبرة بإبرتين وكل أحد يسلم أن ليس شئ منها يساوي فلسا ،ففي بلادنا تكون عدة صالحة من التمر بفلس وهو هاهنا أرخص، وكذلك الجوز وهو أرخص في بلادنا و ثمه تجد الإبر بفلس من ثمان إلى خمس وعشرين، فهذه مخالفة بينة لجميع المشاهير، بل لنصوص جميع أئمة المذهب.

والمحقق حيث أطلق(أي على الإطلاق ابن الهمام) وإن رجح رواية " المعلى" عن محمد بكراهة تمرة بتمرتين لكنه لأجل التفاضل، لا لأن تمرة لا يساوي فلسا. فلو باع تمرة من البرني بتمرة من الجنيب مثلا لم تمسه رواية " المعلى" ولا ترجيح " المحقق" ثم الرواية أيضا لا تقول إلا بالكراهة فأين البطلان وعدم الانعقاد الذي كنتم تدعون.

---

[1] – الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الثاني: كتاب الكفالة.

[2] –محمد بن علي الشهير بـ علاء الدين الحصكفي: الدر المختار على هامش رد المحتار: المجلد الرابع: باب الربا

مطلب

رده بالمعقول

وأما الثانية: فأقول، أكثر تعيش الفقراء في مملكة الهند على كبرها واتساعها (فإن عمارتها عرضا من ثمان درج شمالية عن خط الاستواء إلى خمس وثلاثين درجة وطولا من ست وستين درجة شرقية عن قرينص إلى اثنتين وتسعين درجة) إنما هو بالمبايعات بأجزاء فلس نصف وربع وثمن وغيرها، فرب فقير يشتري لإدامه شيئا من البقول بنصف فلس و يصب فيه دهن الشيرج بنصف فلس والتوابل الثلث جميعا بربع فلس، والثوم، والبصل معا بربع فلس، وكذا الملح بربع فلس، فيتهيأ له الإدام في فلسين إلا ربعا و يأكله غداء وعشاء، ويشتري لسراجه الدهن بنصف فلس يكفيه من المساء إلى قريب نصف الليل وقربة كبيرة من الماء العذب بنصف فلس، وقد كانت قبيل هذا بثلث فلس، وتجد علبة الكبريت بنصف فلس، ويشتري لعياله من ألذ فواكه الهند المشهورة عند العرب باسم العنب بفتح العين وسكون النون، وبالفارسية أنبه، وبالهندية آم، جملة كثيرة بنصف فلس، وكذا من الجامون و من التمر الهندي بربع فلس، وإن كان متعودا بالتامول والتن فيكفيه ليوم بليلة، الورق بنصف فلس، والفوافل والكات والتنباك المأكول كل بربع ربع، فتنقضي حاجة يومه في فلس وربع، وإن كان يشرب الدخان فيكفيه التن بنصف فلس، وأمثال ذلك أشياء كثيرة تباع بأجزاء الفلس حتى الثمن و نصف الثمن، ولولا ذلك لضاق الأمور و ثقل على إخفاء ذات اليد بحيث لا يطيقون ولو أبطلنا تلك البياعات الشائعة في آلاف مؤلفة من المسلمين، و ألزمناهم أن لا يشتروا شيئا بأقل من فلس قط، مع أن حاجاتهم تندفع بالربع وبالثمن لكان هذا من وضع الإصر عليهم وما جاءت هذه الشريعة السمحة السهلة الغراء إلا برفعه، و ربما لا يجدون هذا القدر من الفلوس فإن الإدام الذي كان تهيأ في فلس

www.alahazratnetwork.org

واحد و ثلاثة أرباع فلس، الآن لا يتأتى إلا في ثمانية فلوس، والتامول التام في فلس وربع لا يتم إلا في أربعة فلوس، وقس عليه.

فإذا لم يجد لإدامه إلا فلسين و ألزمتموه بثمانية فماذا تأمرون أ يكتفي بسف الدقيق أو قضم خبز الشعير وحده بدون إدام يصلحه و يسيغه ويعين على هضمه، والمتعادون بالإدام و هم الناس كلهم أو جلهم لو اكتفوا بهذا لم يلائمهم و أورث أسقاما فيهم، فإن ترك العادة عداوة مستفادة أم يتكفف؟ والتكفف ذل وحرام، أم يغصب؟ وفي الغصب أشد الغضب والانتقام، أم يؤمر البياعون والبقالون والسقاؤن أن يعطوه جميع حاجاته مجانا؟ لأنها لا تساوي فلسا، وما لا يساوي فلسا فليس بمال ولا قيمة له فهم كيف يرضون بهذا، وإن رضوا فلا ترجيح لفقير على فقير، فليعطوا كلا حوائجه فتذهب متاجرهم بلا شئ، فإذن لا سبيل إلا فتح باب البيع، وقد فتحه القرءان بقوله تعالى مطلقا: ﴿ وأحل الله البيع[1] ﴾

وقوله تعالى:﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم[2] ﴾

www.alahazratnetwork.org

وما كان شرع البيع إلا لدفع تلك الشنائع، ففي حجيره، وقد وسعه الله تعالى إعادة لها و عود على مقصود الشرع بالنقض.

قال "المحقق" في الفتح: لو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة، أو يصبر حتى يموت، وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد و يذري بصاحبه فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين و دفع حاجاتهم على النظام الحسن[3]..... انتهى.

ومعلوم أن الشرع لم يجد في هذا حدا،إنما أحل البيع وهو مبادلة مال بمال

---

[1] - البقرة: ٢٧٥

[2] - النساء: ٢٩

[3] - الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس: كتاب البيوع.

الخ، والمال كما مر ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهذا صادق قطعا على ما قصصنا مما يساوي نصف فلس و ربعه، فإيجاب أن لا يكون إلا بفلس لا يكون إلا تحكما و زيادة في الشرع فكيف يقبل؟ ثم لعل لقائل أن يقول لم يأت الشرع بتقدير الفلس وهو مختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا سبيل إلى اعتبار كل في محلة لما تقدم أن المالية تثبت بتمول البعض فوجب الفحص كل حين عن أصغر فلس يروج في الدنيا، وفيه حرج، والحرج مدفوع بالنص.... فافهم.

وقال في "الكفاية" أول البيع الفاسد، قد تثبت صفة التقوم بدون المالية، فإن حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها، و إن أبيح الانتفاع بها شرعا لعدم تمول الناس إياه[1]..... انتهى.

ومثله في الكشف الكبير والبحر الرائق و رد المحتار، وقال في الفتح مكانِ حبة "حبات"، ولم نر أحدا منهم ذكر، إن ما دون ما يساوي فلسا ليس بمال.

www.alahazratnetwork.org

إبداء عذر لفرع "الكفاية"

وكان مبنى الفرع على أنه لم يكن في زمنه ثمن دون الفلس، أو لم يجده في تقديرات الشرع فحكم بأن ما دونه ليس بشئ، كما حكم في "الأسرار" بأن ما دون الحبة من الذهب والفضة لا قيمة له كما نقل عنها في الفتح لأنهم لم يعرفوا لهما مقدارا دون الحبة، وقد عرفت في ديارنا إلى ثمن حبة، وقيمة ذهب يساوي ثمن حبة في بلادنا الآن فلسان أي نحو هللة واحدة هاهنا وهو لا شك مال متقوم، فكيف بما فوقه مما يساوي ربع حبة ونصفها وأزيد منه إلى حبة، وكما حكم كثيرون بأن ما دون نصف صاع خارج عن المعيار فيجوز فيه التفاضل مع اتحاد الجنس، وعليه تتفرع مسألة حفنة بحفنتين، وقد رده "المحقق" في الفتح قائلا:

---

[1] - الكفاية مع فتح القدير: المجلد السادس: كتاب البيوع.

" لا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفنتين، وأما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري، فلا شك وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن[1]... الخ.

وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية والدر والحواشي وغيرها، وهو حسن وجيه، كذلك نقول هاهنا يجب بعد تعريف المال بما مر أن يكون كل ما ذكرنا مما لا يساوي فلسا ما لا متقوما، أما إن كانت أثمان أصغر من فلس كما في ديارنا من وضع ربع الفلس و ثمن الفلس فلا شك وكون الشرع لم يذكر ما دون فلس لا يستلزم إهدار المالية المتيقنة، فهذا ما عندي والعلم بالحق عند ربي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما السابع

هل يكون بيعه بسلعة مقايضة

www.alahazratnetwork.org

فاقول: قد آذناك أنه ثمن اصطلاحي فاستبداله بالثوب لا يكون مقايضة، بل بيعا مطلقا، ولا يتعين النوط بل يلزم في الذمة كالفلوس.

وأما الثامن

هل يجوز إقراضه و كيف يقضي؟

فأقول: نعم . . يجوز إقراضه لما تقدم أنه مثلي ولا يقضى إلا بالمثل، لأنه شأن القرض، بل كل دين لا يقضى إلا بمثله إلا أن يتراضيا.

---

[1] - الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس: كتاب البيوع، باب الربا.

وأما التاسع

هل يجوز بيعه بالدراهم نسيئة؟

فأقول: نعم.... يجوز إذا قبض النوط في المجلس كيلا يفترقا عن دين بدين، وتحقيق ذلك[1] أن بيع النوط بالدراهم كالفلوس بها ليس بصرف حتى يجب التقابض، فإن الصرف بيع ما خلق للثمنية بما خلق لها، كما فسره به البحر والدر وغيرهما[2].

ومعلوم أن النوط والفلوس ليست كذلك، وإنما عرض لها الثمنية بالاصطلاح ما دامت تروج و إلا فعروض، وبعدم كونه صرفا صرح في رد المحتار عن البحر عن الذخيرة عن المشايخ في باب الربا[3]، نعم لكونها أثمانا بالرواج لا بد من قبض أحد الجانبين، و إلا حرم لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، والمسألة منصوص عليها في مبسوط الإمام محمد واعتمده في المحيط[4] والحاوي والبزازية والبحر والنهر وفتاوى الحانوتي والتنوير والدر والهندية وغيرها، وهو مفاد كلام الاسبيجابي، كما نقله الشامي عن الزين عنه، ففي الهندية عن المبسوط:

" إذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن و لم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز...انتهى[5]".

www.alahazratnetwork.org

وفيها عن الحاوي وغيره:

" لو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم و لم يقبض الفلوس حتى كسدت، لم يبطل البيع قياسا، ولو قبض خمسين فلسا فكسدت، بطل في النصف، ولو لم تكسد، لم يفسد، و للمشتري ما بقي من الفلوس ..... . انتهى[6]."

---

[1] - (مطلب) تحقيق جواز مبادلة الفلوس بالنقدين و أحدهما نسيئة ، وتزييف ما وقع في فتاوى قارئ الهداية.

[2] - الإمام الحصكفي: الدر المختار: المجلد الرابع: باب الصرف.

[3] - الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: باب الربا.

[4] - أي محيط الإمام شمس الأئمة السرخسي اهـ منه.

[5] - الفتاوى الهندية: المجلد الثالث: كتاب الصرف، الفصل الثالث في بيع الفلوس.

[6] - المرجع السابق.

وفيها عن محيط السرخسي نحوه، وفيها عن الذخيرة:

" لو اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض أحد البدلين حقيقة يجوز، أما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حكما لا غير، لا يجوز، سواء كان العقد صرفا أو لم يكن، بيانه في ما إذا كان عليه فلوس أو طعام فاشترى من عليه الفلوس او الطعام، الفلوس أو الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا، وهذا الفصل يجب حفظه والناس عنه غافلون... انتهى[1]."

وفيها (في الهندية) عنها (عن الذخيرة):

" أعطى رجلا درهما وقال أعطني بنصفه كذا فلسا و بنصفه درهما صغيرا، فهذا جائز، فإن تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في الفلوس، منتقض في حصة الدرهم، وإن لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل. .انتهى."

وفيها عنها:

www.alahazratnetwork.org

" اشترى بفلوس وأعطى الفلوس، وافترقا، ثم وجد فيها فلسا لا ينفق، فرده فاستبدله، ففي هذه الصورة إذا كانت الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد، سواء كان المردود قليلا أو كثيرا، استبدل أو لم يستبدل، وإن كانت ثمن الدراهم، فإن كانت الدراهم مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة، وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة لا تنفق و ردها واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة، وإن لم تكن الدراهم مقبوضة إن وجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل العقد في قول أبي حنيفة، استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل، وقالا إن استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله وإن لم يستبدل انتقض؛ وإن كان البعض لا ينفق فردها فالقياس أن ينتقض العقد بقدره، لكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في

---

[1] - أيضا: كتاب البيوع، الباب التاسع.

القليل إذا رده واستبدل في مجلس الرد أن لا ينتقض العقد أصلا، واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تحديد القليل، ففي رواية إذا زاد على النصف فكثير وما دونه قليل، وفي رواية النصف كثير، وفي رواية إذا زاد على الثلث ..... انتهى ملخصا[1]".

وإنما أكثرنا النقول عن الذخيرة، لأنه سيأتي عنها نقل خلاف في بيع فلس بفلسين فليكن على ذكر منك أنه جزم في مسألتنا هذه، أعني بيع الفلوس بالدراهم في غير موضع بالجواز، ولم يلم هاهنا بذكر خلاف أصلا.

وفي "تنوير الأبصار" و " الدر المختار" باع فلوسا بمثلها أو بدراهم أو بدنانير، فإن نقد أحدهما جاز، وأن تفرقا بلا قبض أحدهما لم يجز... انتهى[2].

وبالجملة فالمسألة ظاهرة، والنقول متوافرة، وإن خالفها العلامة قارئ الهداية في فتاواه، فشرط التقابض و حرم النسيئة، وهذا نصها:

(سئل) هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة أم لا؟

(أجاب) لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة، لأن علماءنا نصوا على أنه لا يجوز إسلام موزون في موزون إلا إذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران أو غيره، والفلوس ليست من المبيعات بل صارت أثمانا..... انتهى.

www.alahazratnetwork.org

و رده العلامة الحانوتي حين سئل عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة، فأجاب: بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين لما في " البزازية " لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين، قال: ومثله ما لو باع فضة أو ذهبا بفلوس كما في البحر عن المحيط، قال فلا يغتر بما في فتاوى قارئ الهداية..... انتهى.

وأجاب عنه في النهر، بأن مراده بالبيع السلم، والفلوس لها شبه بالثمن، ولا يصح السلم في الأثمان، ومن حيث أنها عروض في الأصل اكتفي بالقبض من أحد

---

[1] - الفتاوى الهندية: المجلد الثالث: كتاب الصرف، الفصل الثالث في بيع الفلوس.

[2] - الدر المختار مع رد المحتار، المجلد الرابع باب الربا.

الجانبين[1].

أقول: وهذا هو المستفاد من تعليله بأن علماءنا نصوا على أنه لا يجوز إسلام موزون في موزون الخ، لكن لم يقنع به العلامة ابن عابدين في رد المحتار، وأجاب بحمل ما في فتاوى قارئ الهداية، على ما دل عليه كلام الجامع الصغير من اشتراط التقابض من الجانبين.

قال: فلا يعترض عليه بما في البزازية المحمول على ما في الأصل[2] يعني المبسوط، نقل قبيله عن البحر عن الذخيرة:

" أن محمدا ذكر مسألة بيع فلس بفلسين بأعيانهما في صرف الأصل ولم يشترط التقابض، وذكر في الجامع، ما يدل على أنه شرط، فمنهم من لم يصحح الثاني لأن التقابض مع التعين شرط في الصرف وليس به، ومنهم من صححه لأن الفلوس لها حكم العروض من وجه، وحكم الثمن من وجه، فجاز التفاضل للأول واشترط التقابض للثاني[3]... انتهى.

www.alahazratnetwork.org

مطلب

تزييف ما فهموا من الجامع الصغير و أيد به الشامي فتاوى قارئ الهداية والتطفل على الذخيرة والبحر ومن وافقهما

أقول و بالله التوفيق: ما جنح إليه "الشامي" تبعا للبحر، تبعا للذخيرة من دلالة كلام الجامع الصغير على اشتراط التقابض، فللعبد الضعيف فيه تأمل قوي، وإني راجعت الجامع فوجدت نصه هكذا:

" محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم: رجل باع رطلين

---

[1] – الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: باب الربا، تحت قول الماتن" فإن نقد أحدهما جاز".

[2] – رد المحتار: المجلد الرابع: كتاب البيوع: باب الربا.

[3] –الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: باب الربا، تحت قول الماتن" فإن نقد أحدهما جاز".

من شحم البطن برطل من الية أو باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن أو بيضة ببيضتين أو جوزة بجوزتين أو فلسا بفلسين أو تمرة بتمرتين يدا بيد بأعيانها يجوز، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين[1].... .انتهى كلامه الشريف قدس سره المنيف".

فمحل الاستناد إنما هو قوله رحمه الله تعالى يدا بيد، لكن قد علم من مارس الفقه أن هذا اللفظ ليس نصا صريحا في التقابض بالبراجم، ألا ترى علماءنا رحمهم الله تعالى فسروه في الحديث المعروف، بالعينية كما قال في الهداية:

" ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يدا بيد، عينا بعين، كذا رواه عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه.... انتهى[2]..

كيف و قد قال أصحابنا رضي الله تعالى عنهم أن التقابض إنما يشترط في الصرف، وأما ما سواه مما يجري فيه الربا، فإنما يعتبر فيه التعيين كما في الهداية[3] وغيرها، وقال في التنوير: المعتبر تعيين الربوي في غير الصرف بلا شرط تقابض، قال في الدر حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز[4].... .انتهى.

www.alahazratnetwork.org

تطفل آخر عليهم

فإن حمل قوله هذا في العبارة التي ذكرنا على التقابض، واستجلب منه اشتراط ذلك في فلس بفلسين، كان أيضا مشترطا في تمرة بتمرتين، و بيضة ببيضتين، وجوزة بجوزتين عند من يقول إن القيد راجع للمسائل جميعا، كالنهر والدر وغيرهما، فإن المسائل كلها مسوقة سياقا واحدا، لا سيما في عبارة الجامع فإن القيد مذكور فيه بعد تمر بتمرتين وإنما ذكر فلسا بفلسين قبله وهذا لم يقل به أئمتنا.

---

[1] - الإمام محمد بن الحسن الشيباني: الجامع الصغير: باب البيع فيما يكال أو يوزن.
[2] - الإمام برهان الدين: الهداية: المجلد الثالث، كتاب البيوع، باب الربا.
[3] - المرجع السابق.
[4] - الإمام الحصكفي: الدر المختار مع رد المحتار: المجد الرابع: باب الربا.

تطفل آخر عليهم

فوجب حمله على اشتراط التعيين وكان قوله رضي الله تعالى عنه بأعيانها تفسيرا لقوله يدا بيد و إلا لكان حشوا مستغنى عنه لا طائل تحته أصلا، فإن التقابض فيه التعيين وأزيد فذكره بعده لغو ولذا لما نقل الإمام برهان الدين صاحب الهداية رحمه الله تعالى هذه المسألة عن الجامع الصغير أسقط عنها تلك الكلمة واقتصر على ذكر العينية حيث قال:

قال (أي محمد كما صرح به العلامة بدر العيني في البناية[1]) يجوز بيع البيضة بالبيضتين، والتمرة بالتمرتين، والجوزة بالجوزتين، ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما[2] ..... انتهى.

فظهر ظهور الشمس في رابعة النهار أن ليس في "الجامع" دليل على ما فهم هؤلاء الأعلام، وإن فرض، فمع احتمال الغير احتمالا أظهر و أزهر لا يرد ولا يرام، ولا حجة في المحتمل، بخلاف عبارة الأصل، فإنها نص أي نص في عدم اشتراط التقابض كما سمعت، فعليه فليكن التعويل، والتوفيق بالله الملك الجليل.

www.alahazratnetwork.org

معروضات على العلامة الشامي

ثم لا يخفى عليك أن هذا كله كان مماشاة منا مع العلامة الشامي والمقصود إبانة مفاد الجامع و إلا فالحق أن فتوى العلامة سراج الدين ما بها حاجة إلى حمل كلام الجامع، على اشتراط التقابض ولا هو مدعاه* ولا عليه توقف لما ادعاه* فإنه إنما حرم

---

[1] – الإمام بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية: المجلد الثالث: كتاب البيوع، باب الربا.

[2] – الإمام برهان الدين: الهداية: المجلد الثالث: باب الربا.

* –لأنه سلمه ، وأتم للصرف تصرفون اهـ منه.

* – لأن السلم لا يجوز في الثمن سواء كان فيما يشترط فيه التقابض كثمن في ثمن أولا، كمبيع في ثمن اهـ منه.

النسيئة وحرمتها لا توجب* عينية الجانبين أيضا، فضلا عن التقابض، ألا ترى أن بيع ثوب بدرهم حالا، ليس بنسيئة ولا فيه العينيتان، نعم إيجاب العينية من الجانبين يوجب تحريم النسيئة، لأن التأجيل للترفيه في التحصيل، والعين متحصلة بالفعل، فلو استدل له بعبارة الجامع على هذا الوجه لكان له وجه* وسلم من الاعتراض المذكور.

معروضة أخرى عليه

وإذن، أقول وبالله التوفيق: لا يخفى عليك أن اشتراط العينية من الجانبين في الربويات وهي المكيلات والموزونات دون المعدودات كما نص عليه في سلم الفتح وغيره، حيث قال:

إنما يمنع ذلك في أموال الربا، إذا قوبلت بجنسها والمعدود ليس منها[1]... انتهى. كما قال في البحر، تحت قول الكنز:

" و حلا بعدمهما " أي الفضل والنسأ عند انعدام القدر والجنس فيجوز بيع ثوب هروي بمروين نسيئة وأجود بالبيض نسيئة[2].

www.alahazratnetwork.org

وقال: تحت قوله: يعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف من الربويات" بيانه ما ذكره الاسبيجابي بقوله: وإذا تبايعا كيليا بكيلي، أو وزنيا بوزني، كلاهما من

---

* - وإنما كانت توجب لو كان انتفاء النسيئة مستلزما لوجود العينيتين وليس كذلك بل قد ينتفيان معا، كما في المثال المذكور اهـ.

* - لكونه دليلا على الحكم الذي أفتى به، وهو عدم الجواز وإن جاء من قبل الصرفية دون السلمية ومن هذا الباب ما في الهندية عن المحيط حيث ذكر مسائل شراء المستقرض الكر القرض من المقرض بمائة وأنه يجوز إذا شرى ما في ذمته ونقد الثمن في المجلس و إلا لا، لافتراقهما عن دين بدين، ثم قال: وكذا الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والفلوس إذا كان قرضا اهـ(الفتاوى الهندية: المجلد الثالث: الباب التاسع عشر في القرض) فجعل الفلوس مما لا يجوز شرائه دينا في الذمة ثمن منقود أيضا، كما في الحجرين والصحيح ما قدمناه عن الهندية عن الذخيرة: إن منع غير الصرف مختص بما إذا لم يقبض شئ من البدلين قبضا حقيقيا، وأن قبض حكما، أما إذا قبض أحدهما حقيقة جاز(الفتاوى الهندية: المجلد الثالث: الباب التاسع فيما يجوز بيعه) ومثله في رد المحتار عن الوجيز وبالجملة جعله صرفا، صرف له عما عليه عامة الأصحاب في غير ما كتاب، والله تعالى اعلم اهـ. منه.

[1] - الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس: باب السلم.

[2] - الإمام ابن نجيم: البحر الرائق: المجلد السادس: باب الربا.

جنس واحد أو من جنسين مختلفين، فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا أضيف إليه العقد، وهو حاضر أو غائب، بعد أن يكون موجودا في ملكه الخ[1].

وإنما عللوا وجوبها في بفلسين، بأن لو باع فلسا بعينه بفلسين بغير عينهما، أمسك البائع الفلس المعين وطالبه بفلس آخر، أو سلم الفلس المعين وقبضه بعينه منه مع فلس آخر، لاستحقاقه فلسين في ذمته فيرجع إليه عين ماله و يبقى الفلس الآخر خاليا عن العوض، وكذا لو باع فلسين بأعيانهما بفلس بغير عينه، قبض المشتري الفلسين ودفع إليه أحدهما مكان ما استوجب عليه فيبقى الآخر فضلا بلا عوض استحق بعقد البيع كما في الفتح[2] ونحوه في العناية وغيرها[3].

وهذا العلة لا جريان لها في الدراهم بالفلوس نسيئة، كما لا يخفى فضلا من النوط بالدراهم، فعبارة قارئ الهداية أحسن محمل لها ما ذكر في النهر، ويكون إذن مبنيا على رواية نادرة عن محمد كما سيأتي، وإن لم يسلم فهي فتوى من دون سند، ولا نعلم له سلفا فيها* وهو لم يستند لنقل، وما تجشم له الشامي، فقد علمت حاله فكيف يعارض به ما تطابقت عليه كلمات أولئك الأجلة الكرام، الذين قصصتهم عليك وإمامهم فيها نص محمد في الأصل، فهو القول الفصل[4].

www.alahazratnetwork.org

تطفلات على العلامة قارئ الهداية

ثم أقول: علا أن في ما ذكر العلامة قارئ الهداية، ذهولين صريحين عن مسائل المذهب:

١- ذهول عما نص عليه علماءنا ان الفلوس بالاصطلاح خرجت عن الوزنية إلى العددية.

---

[1] - قد سبقه مرجعه.

[2] - الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس: كتاب البيوع، باب الربا.

[3] - الإمام البابرتي: العناية على هامش فتح القدير: المجلد الخامس: كتاب البيوع، باب الربا.

* - أي بالوجه الذي ذكر، وإن صرف إلى الصرف، فقد علمت ما له من الضعف الصرف اهـ منه.

[4] - الهداية: المجلد الثالث: كتاب البيوع، باب الربا.

٢-- و ذهول عما نصوا عليه أن ثمنيتها تبطل باصطلاح العاقدين، وإن بطلانها لا يبطل الاصطلاح على العددية وكل ذلك منصوص عليه في الهداية وغيرها وهذا نصها:

" ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما، وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد[١]".

وسنلقي عليك أن محمدا أيضا سلم في السلم بطلان الثمنية، وإنما أنكره في البيع لعدم الدليل، فهو مجمع عليه بين أئمتنا، فإذن إسلام أحد النقدين في الفلوس ليس سلما في ثمن، ولا إسلام موزون في موزون بل موزون في عددي متقارب مثمن، ولا بأس به بإجماع علمائنا رحمهم الله تعالى.

وبالجملة فالعبد الضعيف لا يعلم لهذا الفتوى وجه صحة أصلا، تأمل لعل لكلامه وجها لست أحصله بفهمي السخيف، ولعلي أنا الأولى بالخطاء من هذا العلامة العريف رحمه الله تعالى.

www.alahazratnetwork.org

ثم أقول: ولئن سلمنا، فلنا أن نقول: ما ذكر إنما يتمشى في الفلوس إما النوط فليس بموزون أصلا، فإن الورقات لا توزن عرفا قط، فلم يشملها المعيار كجفنة من حب، و ذرة من ذهب، فمسألتنا هذه سالمة عن الخلاف على كل حال، والحمد لله ذي الجلال، هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق.

وأما العاشر

هل يجوز السلم في النوط؟

فأقول: نعم- يجوز السلم في النوط، وقد يقال لا يجوز، فإنه ثمن ولا سلم في الأثمان، كما تقدم عن النهر.

---

[١] - المرجع السابق.

مطلـــب

تحقيق جواز السلم في الفلوس و تنقيح قول محمد في ذلك

والتحقيق أن هذا إنما يبتني على رواية نادرة عن محمد وإلا فالمنصوص عليه في المتون، جواز السلم في الفلوس، وإنما لا يجوز في الأثمان الخلقية وهي النقدان لا غير، لعدم قدرة العاقدين على إبطال ثمنيتهما، بخلاف الأثمان الاصطلاحية.

قال في التنوير والدر يصح (أي السلم) فيما أمكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون و خرج بقوله (مثمن) الدراهم والدنانير لأنهما أثمان فلم يجز فيها السلم، خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس الخ[1].

قال ابن عابدين: قوله وفلس، الأولى وفلوس لأنه مفرد لا اسم جنس، قيل وفيه خلاف محمد، لمنعه بيع الفلس بالفلسين إلا أن ظاهر الرواية عنه كقولهما وبيان الفرق في النهر وغيره[2].... انتهى. فكان النهر إنما ابتداء تأويلا لفتوى قارئ الهداية، حتى يحصل له مستند ولو في النوادر، ولم يرد به تعويلا عليه، وفي الهداية:

" وكذا في الفلوس عددا، وقيل هذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد لا يجوز لأنها أثمان، ولهما أن الثمنية في حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما[3]."

قال في الفتح: أي يجوز السلم في الفلوس عددا، هكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع، من غير ذكر خلاف، فكان هذا ظاهر الرواية عنه وقيل بل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أما عنده فلا يجوز بدليل منعه بيع الفلس بالفلسين، لأنهما

---

[1] - التنوير والدر ، مع الشامي، المجلد الرابع: باب بيع السلم.

[2] - الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: باب السلم.

[3] - الهداية : المجلد الثالث، باب السلم.

أثمان وإذا كانت أثمانا لم يجز السلم فيها، لكن ظاهر الرواية عنه الجواز، والفرق له في البيع والسلم، إن من ضرورة السلم كون المسلم فيه مثمنا، فإذا أقدما على السلم فقد تضمن إبطالهما اصطلاحهما على الثمنية، ويصح السلم فيها على الوجه الذي يتعامل فيها به وهو العد، بخلاف البيع فإنه يجوز وروده على الثمن فلا موجب لخروجها فيه عن الثمنية فلا يجوز التفاضل، فامتنع بيع الفلس بالفلسين..... انتهى[1].

تطفل على فتح القدير

أقول: لكن في الفرق نظرا، فإن محمدا لا يقول بخروجها عن الثمنية بمجرد قصد العاقدين مع اتفاق سائر الناس عليها.

قال في الهداية:

يجوز بيع الفلس بفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد لا يجوز، لأن الثمنية ثبتت باصطلاح الكل، فلا تبطل باصطلاحهما، وإذا بقيت أثمانا لا تتعين في حقهما كما إذا كانا بغير أعيانهما، وكبيع الدرهم بالدرهمين، ولهما أن الثمنية تثبت باصطلاحهما إلى آخر ما تقدم[2]، وقد أقره المحقق في الفتح، وقرره على هذا النهج فكيف يقول محمد هاهنا؟ إن إقدامهما على السلم إبطال منهما لاصطلاح الثمنية، إلا أن يقال إن هذا رجوع عن التعليل الأول ولم يكن ن نص محمد وإنما أبداه المشايخ، وظهر الآن بهذا الفرق أن الوجه لمحمد لم يكن ذلك، بل هو أيضا قائل بأن لهما إبطال الاصطلاح في حقهما ولكن إذا ثبت هذا عنهما وقد ثبت في السلم لأن المسلم فيه لا يكون ثمنا قط فإقدامهما على جعلها مسلما فيها دليل على الإبطال ولم يثبت في البيع، إذ ليس من ضرورته أن لا يكون المبيع ثمنا، فلم يثبت منهما إبطال الاصطلاح، فبقيت أثمانا فلم تتعين فبطل البيع.

---

[1] - الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس: كتاب البيوع، باب السلم.

[2] - الهداية: الجزء الثالث، كتاب البيوع، باب الربا.

وهذا التقرير على هذا الوجه، ربما يميل إلى ترجيح قول محمد في البيع فافهم*. والله تعالى اعلم.

وأما الحادي عشر

هل يجوز بيع النوط بأزيد من رقمه أو أنقص؟

فأقول: نعم- يجوز بيعه بأزيد من رقمه و بأنقص منه كيفما تراضيا، لما علمت أن تقديرها بهذه المقادير إنما حدث باصطلاح الناس، وهما لا ولاية للغير عليهما، كما تقدم عن الهداية والفتح، فلهما أن يقدرا بما شاءا من نقص وزيادة، وقد تم الجواب بهذا القدر عند كل من له سلامة الفكر- وقد أفتيت به مرارا، ووافقني عليه ناس من كبار علماء الهند، كالفاضل محمد إرشاد حسين الرامفوري رحمه الله تعالى وغيره، وما خالفني إلا رجل[1] من "لكنؤ" ممن يعد من الأعيان ويشار إليه بالبنان، ولم اطلع على خلافه إلا بعد موته لما طبعت وريقات باسم فتاواه، ولو راجعته في حياته لرجوت أن يرجع، لأن الرجل كان إذا عرف عرف، وإذا عرف انصرف، فالآن أزيدك بيانا بعد بيان، لا يبقى إن شاء الله تعالى للحق إلا القبول والإذعان.

www.alahazratnetwork.org

الرد الأول على اللكنوي

فأقول أولا: نص علماؤنا قاطبة، إن علة حرمة الربا القدر المعهود بكيل أو وزن مع الجنس، فإن وجدا حرم الفضل والنسأ، وإن عدما حلا، وإن وجد أحدهما حل الفضل وحرم النسأ وهذه قاعدة غير منخرمة، وعليها تدور جميع فروع الباب، ومعلوم أن لا اشتراك في النوط والدراهم في جنس ولا قدر.

---

* - يشير إلى الجواب بأن الحاجة إلى تصحيح العقد تكفي قرينة على ذلك، ولا يلزم كون ذلك ناشئا عن نفس ذات العقد، كمن باع درهما ودينارين بدرهمين ودينار، يحمل على الجواز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس مع أن نفس ذات العقد لا تأبى مقابلة الجنس بالجنس، واحتمال الربا كتحققه فما الحامل عليه إلا حاجة التصحيح وكم له من نظير اهـ منه.

[1] - يدعى المولوي عبد الحي اللكنوي ١٢ منه.

أما الجنس فلان هذا قرطاس وتلك فضة، وأما القدر، فلأن الدراهم موزونة ولا قدر للنوط أصلا، لا مكيل ولا موزون فيجب أن يحل الفضل والنسأ جميعا، فإذن ليس النوط من الأموال الربوية أصلا، وسنزيدك تحقيق الأمر في ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى.

الرد الثاني عليه

وثانيا: قال في رد المحتار وغيره، كلما حرم الفضل، حرم النسأ ولا عكس، وكلما حل النسأ حل الفضل ولا عكس[1].... انتهى، وقد أقمنا البرهان القاطع في جواب التاسع على حل النسأ هاهنا فوجب حل الفضل، وانتظر ما يأتي.

الرد الثالث عليه

وثالثا: هذا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول:

" إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم " رواه مسلم[2] عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه،فمن الحاجز بعد إذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

www.alahazratnetwork.org

الرد الرابع الجليل عليه

ورابعا: هذه دلائل واضحة لا تخفى حتى على الصبيان، والآن أتيك بشيء يكون لك فيه مجال تكلم بحسب عقلك، ثم أكشف الحجاب لإبانة الصواب.

---

[1] – الإمام محمد أمين ابن عابدين الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: باب الربا.

[2] – مسلم بن الحجاج القشيري: الجامع الصحيح: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ورقم الحديث ٤٠١٧ وبكامل ألفاظه هكذا: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد.

مطلب

جواز التفاضل بالمالية حتى في الربويات

فأقول: أ رأيتك هل ليس من المعلوم عندك وعند كل من له عقل أن المال الذي يكون في السعر العام المعروف المجمع عليه بين الناس بعشرة دراهم؟ يجوز لكل أحد أن يبيعه برضا المشتري بمائة أو يعطيه بفلس واحد ولا حجر في شئ من ذلك عن الشرع المطهر، قال الله تعالى:

﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم [1] ﴾

وقد قال في الفتح كما تقدم:

أن لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره[2]، وكل أحد يعلم أن قطعة قرطاس لا تبلغ قيمته ألفا ولا مائة ولا درهما واحدا فضلا عن ذلك إلا لأن القيمة والثمن متغايران، ولا يجب عليهما التقيد بها فيما ثامنا، بل لهما أن يقدرا الثمن بأضعاف القيمة أو بجزء من مائة جزء لها.

www.alahazatnetwork.org

مطلب

بيان شبهة من قبل اللكنوي وثلاثة أجوبة عنها

فإن قلت: هذا في السلعة أما النوط فثمن اصطلاحا.

قلت أولا: فكان ماذا؟ وقد أبنت الجواب بقولك اصطلاحا، فإن اصطلاح غيرهما ليس مكرها لهما، فضاع الفرق وضاء الحق.

---

[1] – النساء: ٢٩

[2] – الإمام ابن الهمام: فتح القدير، المجلد السادس، كتاب الكفالة.

وثانيا: إن سلمنا أنهما لا يقدران على إبطال الثمنية، فمن أين لك؟ أن الأثمان الاصطلاحية لا يمكن التغيير فيها عن التقدير المصطلح، ألا ترى أن فلوس ربية، متعينة بتعيين العرف أبدا، فكل صبي عاقل يعقل أن ربية بست عشرة آنة لا بخمس عشرة ولا بسبع عشرة، ثم هذا التعيين العرفي وكونهما أثمانا مصطلحة لا يحرم على العاقدين النقص والزيادة، قال في التنوير وشرحه للعلائي، من أعطى صيرفيا درهما كبيرا، فقال أعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الأحبة صح، ويكون النصف الأحبة بمثله وما بقي بالفلوس[1]..... .انتهى.

ولفظ الهداية :

" لو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الأحبة جاز"[2].

مطلب

يجوز بيع درهم واحد بدينار واحد بل بألف دينار

www.alahazratnetwork.org

و ثالثا: أعل عن الثمن الاصطلاحي، هذان حجران ثمنان خلقة، ولا يقدر أحد على إبطال ثمنيتهما، وقد عقل كل من عقل، أن الدينار يساوي أبدا عدة دراهم، ولا يوجد دينار قط، يقوم بدرهم واحد ومع ذلك نص أئمتنا أن بيع دينار بدرهم صحيح لا ربا فيه، وما ذلك إلا لأن الجنس إذا اختلف حل التفاضل، واختلاف جنس النوط والربابي مما لا يجهله إلا مجنون، قال في الهداية والدر وعامة الأسفار الغر، صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين لصرف الجنس بخلاف جنسه، وكذا بيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم و دينار[3]..... انتهى.

وقال ابن عابدين فتكون العشرة بالعشرة والدراهم بدينار[4]..... .انتهى.

---

[1] – الإمام علاء الدين الحصكفي: الدر المختار مع رد المحتار: المجلد الرابع، باب بيع الصرف.

[2] – الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية: الجزء الثالث ، باب الصرف.

[3] – المرجع السابق.

[4] – الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع، باب بيع الصرف.

فإذا صح بيع ربية بجنية، قيمته بالعرف العام خمس عشرة ربية ولم يكن ربا فكيف يكون بيع نوط مرقوم عليه رقم عشرة باثنتي عشرة ربية ربا؟ ما هذا إلا بهت بحت.

تقرير شبهة في ذلك

فإن قلت: ما ذكرتم من المسائل وإن صح البيع فيها، لكنه مكروه والمكروه ممنوع فلا يحل وإن صح، كذا هذا.

قال في الهداية: " لو تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل، ومع أقلهما شئ آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية، وإن لم تبلغ فمع الكراهة،وإن لم يكن له قيمة كالتراب، لا يجوز البيع لتحقق الربا، إذا الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا[1] ..... انتهى."

وأقره في الفتح والشروح والبحر ورد المحتار[2] وغيرها ومعلوم أن مطلق الكراهة ينصرف إلى التحريم، بل قال عبد الحليم على الدرر، بعد نقل المسألة وإحالة تفصيلها على الفتح ما نصه:

www.alahazratnetwork.org

" إذا عرفت هذا، فما يتداول في الدولة العثمانية من بيع قرش واحد بثمانين درهما عثمانيا لم يجز، لزيادة القرش، ولو كان مع الدراهم نحو فلس جاز مع الكراهة، فالواجب على المحتاط تسويتهما وزنا أو يكون قيمة ما كان مع الدراهم قدر قيمة الزيادة حتى يخلص عن عهدة الكراهة[3] .... انتهى."

فقد صرح بالوجوب فكان في خلافه كراهة تحريم، وكفى بها للتأثيم.

قلت: جئت لك بتقرير الاعتراض بما لو أبديته من نفسك لعلك لم تقدر على أحسن منه، والآن اسمع الجواب بتوفيق الوهاب عز جلاله.

---

[1] – الهداية: المجلد الرابع، كتاب الصرف.

[2] – الإمام العلامة الشامي: رد المحتار، المجلد الرابع، باب الصرف.

[3] – عبد الحليم : على الدرر، كتاب الصرف.

مطلب

الجواب الأول عن الشبهة

أما أولا: فلأنه أين ذهب عنك فرق الخلق والاصطلاح؟ فإن مالية الذهب وكونه أعز من أضعاف وزنه من الفضة أمر خلقي، لا مدخل فيه لفرض أحد وتقديره، ففي مقابلة دينار بدرهم ينقدح رجحان المالية في كل ذهن، بخلاف النوط فإن تقديره بعشرة مثلا إنما هو مجرد اصطلاح من الناس، و إلا فنفس القرطاس لا يساوي درهما ولا عشرة، فإن نظرت إلى الأصل فبيع ما قدر بعشرة بعشرة أيضا رجحان عظيم في المالية، وإن نظرت إلى الاصطلاح، فالاصطلاح غير حاكم على العاقدين كما أسمعناك نص الهداية والفتح، فإذا قدره الناس بعشرة وما هو في أصله إلا بفلس مثلا فما المانع لهما أن يقدراه باثني عشر فصاعدا، أو ثمانية فما دونها فلا مساس لهذه المسألة بما نحن فيه.

www.alahazratnetwork.org

الجواب الثاني عنها

و أما ثانيا: فلأن كلامهم في مقابلة الجنس بالجنس، إذ فيه يظهر الفضل، ألا ترى إلى قوله تبايعا فضة بفضة أو ذهبا بذهب، وأحدهما أقل ولم يقل تبايعا فضة بذهب وأحدهما أقل مالية بالسعر المعهود، فإذا قوبل الذهب بالذهب المساوي له ظهر الفضل، وحينئذ يميز العقل أن المضاف هل يبلغ مقدار هذا الفضل أو لا؟ بخلاف النوط بالدراهم، فإنهما جنسان مختلفان، فأنى يظهر الفضل ومتى يطابق الفرع الأصل؟

قال في الفتح:

" الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط في العقد وعلمت أن الخلو في المعاوضة لا يتحقق إلا عند المقابلة بالجنس.....

انتهى[1]."

وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

" إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم[2]".

فهذا إطلاق منه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الشارع وإليه المرجع وإليه المفزع، ومن حجر بعده ما سوغه، فيرد عليه ولا يسمع.

الجواب الثالث عنها

وأما ثالثا: فإن الكراهة فيما إذا لم يبلغ المضموم قيمة الفضل، إنما أثرت عن محمد، أما الإمام الأعظم، والهمام الأقدم، وصاحب المذهب الأكرم رضي الله تعالى عنه، فقد نص على عدم الكراهة فيه، قال في الفتح بعد ذكر المسألة:

" قيل لمحمد، كيف تجده في قلبك؟ قال: مثل الجبل، ولم ترو الكراهة عن أبي حنيفة بل صرح في الإيضاح: أنه لا بأس به عند أبي حنيفة..... انتهى[3].

وسيأتي في مثله عن البحر عن القنية عن البقالي:

" أن عدم الكراهة هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف معا رضي الله تعالى عنهما".

www.alahnafnetwork.org

وفي الهندية قبيل الكفالة عن محيط السرخسي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: " لو باع الدرهم بالدرهم وفي أحدهما فضل من حيث الوزن وفي الآخر فلوس، جاز ولكن أكرهه لأن الناس يتعادون التعامل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز."

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

" لا بأس به لأنه أمكن تصحيحه بأن يجعل الفضل بإزاء الفلوس"[1].

---

[1] - الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس: باب الربا.

[2] - مصنف ابن أبي شيبة: رقم الحديث ١٦٣٥٠، وألفاظه: " إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت".

[3] - الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس، كتاب الصرف.

مطلـــوب

الفتوى على قول الإمام مطلقا إلا لضرورة

وبالجملة النقل عن الإمام فاش، مستفيض ومعلوم أن العمل والفتوى على قول الإمام على الإطلاق، إلا لضرورة كتعامل بخلافه ونحوه، وقد فصلناه في كتاب النكاح من العطايا النبوية بما لا مزيد عليه.

الجواب الرابع عنها وهو الطراز المعلم

وأما رابعا: وهو الطراز المعلم فلأن الحق أن هذه الكراهة ليست* إلا كراهة تنزيه.

(ف) *في اطلاقات الكراهة*

ولا تغتر بالإطلاق، فإنهم ربما يطلقون ويريدون به ما هو أعم من التنزيه والتحريم، وربما يطلقون ولا يريدون به إلا الكراهة التنزيه كما لا يخفى على من عاشر نفائس عرائس كلماتهم، وقد نصوا عليه في غير موضع.

www.alahazratnetwork.org

---

١ - الفتاوى الهندية : كتاب البيوع: الباب السادس.

* -أقول: محمد وما أدراك ما محمد ؟ محمد سيد مسود، محرر المذهب المسدد، قال في الجامع الكبير، الذي هو من كتب ظاهر الرواية:

إذا كانت هذه الدراهم صنوفا مختلفة، منها ما ثلثاها فضة، منها ما ثلثاها صفر، ومنها نصفها فضة، فلا بأس ببيع أحدها بالآخر متفاضلا يدا بيد، يصرف فضة هذا إلى صفر ذلك وبالعكس كما لو باع صفرا وفضة بصفر وفضة ولا يجوز نسيئة لأنه يجمعهما الوزن وهما ثمنان فيحرم النسأ، وأما إذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا فلو الفضة غالبة لا يجوز، لأن المغلوب ساقط الاعتبار فكان الكل فضة فلا يجوز إلا مثلا بمثل، ولو الصفر غالبا أو كانا على السواء جاز متفاضلا، صرفا للجنس إلى خلاف جنسه ويشترط كونه يدا بيد(الإمام محمد: الجامع الكبير: الفصل السادس، كتاب البيوع) نقله في الفصل السادس من بيوع الذخيرة وقال: على هذا قالوا إذا باع من العدليات التي في زماننا واحد باثنين يجوز يدا بيد . . انتهى.

أقول: وإباحة التفاضل بشمل واحدا باثنين و بمائة وبألوف، فليكن واحد مما ثلثاه صفر في الوزن ثلاثة أرباع ما نصفه فضة فيكونه ثلثا ذاك ونصف هذا مساويين في الوزن وبيع واحد من ذاك بعشرة آلاف من هذا يدا بيد ولابد من صرف الجنس إلى خلافه فكانت عشرة آلاف من الفضة بواحد من الصفر، فأي أرباع في المالية تريد أكثر من هذا، وهذا محرر المذهب محمد ناصا على أنه لا بأس به فوجب أن لا تكون الكراهة إن كانت إلا كراهة تنزيه، ولا كلام لأحد بعد نص صاحب المذهب فعليك به وبالله التوفيق ....منه.

قال في رد المحتار قبيل باب الشهيد:

ما ذكره غيره أي غير الإمام الطحاوي من كراهة الوطء والقعود أي على القبور، يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة* وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم ومنه قولهم مكروهات الصلاة[1].... انتهى.

بل قال في الدر المختار:

(من فصل الاستنجاء، تحت قول الماتن يكره للمرأة إمساك صغير لبول نحو القبلة الخ)

هذه تعم التحريمية والتنزيهية[2]..... انتهى

وقال الشامي في مكروهات الوضوء:

" ليست الكراهة مصروفة إلى التحريم مطلقا.... انتهى."

وقال في قبله بقليل تحت قوله (ومكروهة) هو ضد المحبوب، قد يطلق على الحرام وعلى المكروه تحريما وعلى المكروه تنزيها.

ثم نقل عن البحر:

" أن المكروه في هذا الباب نوعان، ما كره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، والمكروه تنزيها وكثيرا ما يطلقونه كما في شرح المنية، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم، إلا لصارف، للنهي عن التحريم إلى الندب فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية ..... انتهى ملخصا[3].

قلت: ومن الأخير قول المتون كالتنوير وغيره:

---

* – هذا ما مال إليه هنا، والحق كراهة التحريم كما حققته في رسالتي " الآمر باحترام المقابر" (١٢٩٨هـ) وقد اعترف به هذا المحقق أعني الشامي في كتابه هذا في فصل الاستنجاء إذ قال: إنهم نصوا على أن المرور في سكة حادثة في المقابر حرام.... انتهى.منه. (رد المحتار: فصل في الاستنجاء)

[1] – الرد المحتار: المجلد الأول: فصل في الاستنجاء.

[2] – الدر المختار: مكروهات الاستنجاء.

[3] – الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الأول، مكروه الوضوء.

يكره إمامة عبد .

قال في الدر: تنزيها .

قال ابن عابدين: لقوله في الأصل:

" إمامة غيرهم أحب إلي، بحر عن المجتبى والمعراج[1] ..... انتهى .

مطلب

الدليل الأول على أن التفاضل في المالية لا يوجب كراهة التحريم

إذا علمت هذا، وجب الفحص عن الدليل أنه إلى أي الكراهتين يميل كما أفاده البحر في البحر، فرأيناهم يستدلون على الكراهة المذكورة بوجهين لا يفيد شئ منهما كراهة التحريم وإنما قصارهما التنزيه. قال في العناية:

الكراهة أما لأنه احتيال لسقوط الربا، فيصير كبيع العينة في أخذ الزيادة بالحيلة، أما لأنه يفضي إلى أن يألف الناس فيستعملوا ذلك فيما لا يجوز[2] ....انتهى .

www.alahazratnetwork.org

ونقل في الفتح عن الإيضاح الوجه الثاني، ثم قال: وهكذا ذكر في المحيط أيضا، ثم قال و قيل إنما كرهه لأنهما باشرا الحيلة إلى آخر ما مر في الوجه الأول[3] .

وصاحب العناية بعد ذكر الوجهين عاد فحصر في الوجه الأول حيث قال:

الكراهة إنما هي للاحتيال لسقوط ربا الفضل... انتهى[4]، وعليه اقتصر في الكفاية، قال:

إنما كره لأنه احتيال لسقوط الربا ليأخذ الزيادة بالحيلة، فيكره كبيع العينة فإنه

---

[1] - الإمام الشامي: رد المحتار مع الدر والتنوير، المجلد الأول، باب الإمامة.

[2] - الإمام أكمل الدين محمد بن محمود: العناية على هامش فتح القدير، المجلد الخامس، كتاب الصرف.

[3] - الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس، كتاب الصرف قبل الكفالة.

[4] - قد مر مرجعه.

مكروه لهذا ..... انتهى[1].

وأنت تعلم أن في الوجه الثاني ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس فهو مقام الورع، وترك الورع لا يوجب كراهة تحريم،وقد قال يفضي إلى أن يألفوه فيستعملوه فيما لا يجوز،فأفاد أن هذا استعماله فيما يجوز، وإنما كره خشية التجاوز إلى ما لا يجوز.

وأما الوجه الأول فأبين وأظهر، فإن الاحتيال لسقوط الربا فرار عنه، وهو غير ممنوع، بل الممنوع الوقوع فيه وقد علم علماؤنا رحمهم الله تعالى عدة حيل لتحصيل الفضل من دون حصول الربا وقد عقد لها الإمام فقيه النفس قاضي خان في فتاواه فصلا مستقلا فقال: " فصل فيما يكون فرار عن الربا"

مطلب

حيل الفرار عن الربا

www.alahazratnetwork.org

وقال فيه: (أي في الخانية)

رجل له على رجل عشرة دراهم، فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر إلى سنة، فيقع التحرز عن الحرام، ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه أمر بذلك[2]..... انتهى. ومثله في البحر عن الخلاصة، عن النوازل للإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى.

---

[1] – جلال الدين الخوارزمي: الكفاية: المجلد السادس: كتاب الصرف.

[2] – الإمام حسن بن منصور قاضي خان: فتاوى قاضي خان: المجلد الثاني،كتاب البيع، باب بيع مال الربا، فصل فيما يكون فرارا عن الربا.

حيلة اخـــرى

ثم قال في الخانيـــة:

رجل طلب من رجل دراهم، ليقرضه بده دو ازده، فيضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض، بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع إليه الدراهم ويأخذ المتاع، ثم يقول المستقرض: بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم و يعود إليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما، والأوثق والأحوط أن يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع[1].

حيلة اخـــرى

ثم قال: فإن كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شئ ويريد أن يقرضه عشرة بثلاثة عشر إلى أجل، فإن المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة إلى المستقرض، ثم إن المستقرض يبيع السلعة من أجنبي بعشرة ويدفع السلعة إلى الأجنبي، ثم الأجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة منه و يدفعها إلى المستقرض فيبرأ الأجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض وتصل السلعة إلى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر إلى أجل..... انتهى[2].

www.al-mostafa.com

حيلة أخرى

ثم قال: وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر إلى أجل معلوم ويدفع السلعة إلى المستقرض، ثم يبيعها المستقرض من الأجنبي، ثم أن المستقرض يقيل البيع مع الأجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشرة و تصل

---

[1] - الموجع السابق.
[2] - أيضا.

السلعة إلى المقرض والمقرض وإن صار مشتريا ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن إلا أن ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والأجنبي[1] . . انتهى.

حيلة أخرى

ثم قال: وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة إلى المستقرض، ثم أن المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى، ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة إليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض فيصل المستقرض إلى القرض ويحصل الربح للمقرض[2].... انتهى.

تطفل على الخانية

أقول: هذه هي الحيلة الثالثة المارة.

قال: وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى وقال مشايخ بلخ: بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في أسواقنا.

www.alahazratnetwork.org

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال العينة جائزة مأجورة، وقال أجره لمكان الفرار من الحرام..... انتهى[3].

حيلة أخرى

ثم قال: رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز، لأنه ربا فإن أراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة،ثم يقضيه عشرة جيادا، ثم أن المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك انتهى[4].

---

[1] - المرجع المذكور في صفحة سابقة.
[2] - نفس المرجع.
[3] - نفس المرجع.
[4] - أيضا.

حيلة اخـــرى

ثم قال: ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل، فلما حل الأجل جاء المديون بتسعة صحاح فقال هذه التسعة بتلك العشرة، لا يجوز لأنه ربا، فإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فإن خاف المديون أن لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا أو شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك و يقع الأمن[1]... انتهى.

وفيها فوائد لا تخفى عليك و سنمر عليها فيما يأتي إن شاء الله تعالى وكذانا تشبيهه في الوجه الأول ببيع العينة وقولهم فإنه مكروه لهذا وذلك لأنه لا يكره إلا تنزيها فكذا هذا ولا يهولنك قول الإمام محمد أنه يجده مثل الجبل.

مطلـــب

www.alahazratnetwork.org

لا يكره بيع العينة إلا تنزيها

فإنه قال مثله بل أشد منه في العينة وما ثبت لها إلا كراهة التنزيه قال في ردالمحتار عن الطحطاوي عن أبي يوسف:

العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى الهندية.

وقال محمد:

هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا.

وقال عليه الصلاة والسلام:

إذا تبايعتم العينة واتبعتم أذناب البقرة ذللتم وظهر عليكم عدوكم،

قال في الفتح: ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى لما فيه من الأعراض عن مبراة

---

[1] - نفس المرجع كما مر في الصفحة السابقة.

القرض.... انتهى[1]. وأقره عليه في البحر والنهر والدر والشرنبلالية وغيرها، وقال أيضا في فتح القدير: قال أبو يوسف لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم و حمدوا على ذلك ولم يعدوه من الربا[2]..... انتهى.

مطلب

الفرق بين المرسل الأصولي والحديثي

أقول: قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مرسل أصولي فإنه عندنا ما لم يتصل سنده مطلقا، والفرق بين أنواعه وتسميتها مرسلا ومنقطعا ومقطوعا ومعضلا مجرد اصطلاح من المحدثين لإفادة ما يقع فيه من الصور، أما الحكم فمتحد عندنا وهو القبول إذا كان من ثقة كما حققناه في كتابنا "منير العينين في حكم تقبيل الإبهامين" (١٣١٣هـ) ونص عليه في مسلم الثبوت وغيره، وأي ثقة أوثق تريد من أبي يوسف؟ فإذا صح عن كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فعله ومدحه لا يعدل عنه لأن مذهب إمامنا رضي الله تعالى عنه تقليدهم رضي الله تعالى عنهم وقد أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بإقتدائهم.

www.alahazratnetwork.org

مطلب

نقد حديث العينة

أما الحديث إذا تبايعتم بالعينة رواه أحمد وأبو داؤد والبزاز وأبويعلى والبيهقي عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[3]، قال ابن حجر: سنده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أمثل من هذا..... انتهى. وفي سنده

---

[1] – الإمام الشامي: رد المحتار، المجلد الرابع ،بيع العينة قبل الكفالة.

[2] – الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس: كتاب الكفالة

[3] – أخرجه أبو داؤد في سننه في باب في النهي من العينة (٣٤٦٣)، والبيهقي في سننه الكبرى في باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة(١٠٧٣٩) وأحمد في سننه (٤٩٩٧)

أبو عبد الرحمن الخراساني إسحاق بن أسيد الأنصاري، قال ابن أبي حاتم ليس بالمشهور، وقال أبو حاتم لا يشغل به، وقال الذهبي جائز الحديث، ثم أعاده في الكنى فعد الحديث من مناكيره[1]، وقال في التقريب: فيه ضعف اهـ[2] وبالجملة لا ينزل عن درجة الحسن وقد رمز الإمام السيوطي في الجامع الصغير لحسنه[3].

وجاء من طرق كثيرة عقد لها البيهقي بابا في سننه وبين عللها.

مطلب

المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له

قلت: وظاهر كلام الفتح أن محمدا احتج بهذا الحديث فإذن هو صحيح ولا شك، لأن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحا له كما أفاده المحقق حيث أطلق في التحرير[4] وغيره وعلى كل فليس في الحديث ما يدل على منعه ألا ترى إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معه وأخذتم أذناب البقر أي حرثتم وزرعتم كما فسره به في الفتح، قال لأنهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن .... اهـ[5]، بل هو في نفس رواية أبي داؤد بلفظ أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد.... الحديث[6].

www.alahazratnetwork.org

---

[1] - الإمام محمد بن أحمد الذهبي: ميزان الاعتدال، المجلد الأول، صفحة: ١٨٤

[2] – الإمام ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب: ترجمة إسحاق ابن أسيد (٣٤٢)

[3] – الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي: الجامع الصغير مع فيض القدير، المجلد الأول، صفحة: ٣١٤

[4] – ذكره الإمام الشامي في رد المحتار، المجلد الرابع، فصل في ما يدخل في البيع تبعا.

[5] – الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس، كتاب الكفالة.

[6] – والحديث الكامل ألفاظه: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ: " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. (أبو داؤد ٣٤٦٣)

مطلب

إن الزرع أفضل وجوه الكسب

ومعلوم أن الزرع غير منهي بل هو أفضل وجوه الكسب بعد الجهاد عند الجمهور، وقيل التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كما في وجيز الكردري.

لا جرم لما احتج في العناية بالحديث على ذمه، قال العلامة سعد آفندي، أقول: لو صح ذلك تكون الزراعة مذمومة أيضا . . اهـ[1]، ولم يعلل الكراهة في الهداية والتبيين والدر وغيرها إلا بالأعراض عن مبرة الأقراض، زاد في الهداية مطاوعة لمذموم البخل[2]، وأنت تعلم أن الأعراض عن المبرة لا توجب كراهة تحريم ولذا قال في الفتح:

" لا بأس في هذا فإن الأجل قابله شطر من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب[3]... .اهـ" .

www.alahazratnetwork.org

وقال في العناية:

" الأعراض عن الأقراض ليس بمكروه والبخل الحاصل من طلب الربح في التجارات كذلك وإلا لكانت المرابحة مكروهة[4]" .

---

[1] - العلامة سعد آفندي: حاشية آفندي على هامش فتح القدير، كتاب الكفالة، فصل في الضمان، المجلد الخامس، صفحة: ٤٢٥

[2] - العلامة برهان الدين: الهداية: كتاب الكفالة.

[3] - الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس، كتاب الكفالة.

[4] - العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير: المجلد الخامس: كتاب الكفالة، فصل في الضمان.

مطلب

المماكسة في المبايعة مسنونة

أقول: بل ليست التجارة إلا أن تبغوا فضلا من ربكم والمماكسة في المبايعة مسنونة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم:

" المغبون لا محمود ولا مأجور[1] ".

رواه أصحاب السنن عن الحسن بن علي والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي، والخطيب عن سيدنا علي كرم الله تعالى وجوههم الكرام.

فغاية ما فيه كراهة التنزيه، وإلا فقد صح أن الصحابة فعلوه وحمدوه.

وفي حاشية الفاضل عبد الحليم، معاصر العلامة الشرنبلالي رحمهما الله تعالى علي الدرر، والمروي عن أبي يوسف أنه قال: العينة جائزة مأجورة لمكان الفرار فيها عن الحرام والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب و لأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا ذلك ... اهـ. وظاهر سياقه أن جملة "والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب" من كلام الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، والله تعالى اعلم، هذا أحد الدلائل عليه.

www.alahazratnetwork.org

الدليل الثاني (جواز التفاضل في المالية)

والثاني تصريحهم قاطبة أن القدر والجنس إذا عدم أحدهما حل الفضل، ومعلوم قطعا أن الدينار والدرهم أو الدينار والفلس لا يتجانسان فيجب الحل فمن أين تأتي كراهة التحريم؟

لتفاضل القدر اربع صور والكل حل في جنسين

وتحقيقه أن للتفاضل أربع صور:

---

[1] - أخرجه الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير ورقمه ٢٢٣٦

[2] - الإمام عبد الحليم بن محمد الرومي: حاشية الدرر، كتاب البيوع.

الأول: أن يكون الأكثر مالية هو الأكثر قدرا .

والثاني: أن يكون أقل ولكن المالية بعد زائدة بل أضعاف مضاعفة كالجنية مع الربية .

والثالث: أن يكون أقل إلى حد تنقص ماليته أيضا من البدل .

والرابع: أن يقل إلى أن يتساوى الماليتان وهم قاطبة قالوا عند اختلاف الجنس حل التفاضل ولم يقيدوه بشيء من الصور أصلا فيعمهما جميعا، ولو كانت ثم كراهة تحريم لم تحل إلا صورة واحدة من الأربع وهي الرابعة، ثم هنا وجه آخر أن يكون جنسان متحدي المالية عند اتحاد القدر وهم قد حكموا بحل التفاضل وهو يستلزم التفاضل في المالية فوجب حله .

الدليل الثالث

والثالث: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم:

" إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم "[1]

www.alahazratnetwork.org

فمن ذا الذي بعده معصية ومكروها تحريما ؟ مع إذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه .

الدليل الرابع

والرابع: ما قدمنا آنفا عن الخانية أنه يدفع فلسا عوضا عن الدرهم، فيجوز ذلك ويقع الأمن، وأي أمن؟ بعد حصول المعصية .

الدليل الخامس

والخامس: ليس التفاضل بين درهم ودينار أو فلس ودينار مثلا إلا بالمالية، فإن كان ذلك موجبا لكراهة التحريم لأنه حصل لأحد العاقدين أكثر وأربح مما حصل للآخر فأربى هذا عليه، يجب أن يكون مساواة الجيد والردى وزنا مكروها تحريما إذا

---

[1] - أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية، المجلد الرابع في كتاب البيوع.

أربى الجيد على الردي بما لا يتغابن فيه الناس، كأن تكون ماليته ضعف ماليته أو أضعافها لأن موجبها المذكور حاصل هاهنا أيضا قطعا، والشيئ لا يتخلف عن موجبه مع أن المساواة هو المأمور به شرعا، وكذلك ما زاد بالصناعة حتى صارت قيمته أضعاف قيمة ما يساويه وزنا من التبر أو الدراهم يكون التساوي فيه موجبا لما أوجبتم به كراهة التحريم، مع أنه هو الواجب شرعا فإذن يكون الشرع قد أوجب ما هو معصية.

مطلب

المكروه تحريما من الصغائر وتنزيها من المباح و زلت قدم اللكنوي

فإن المكروه تحريما منهي عنه وارتكابه إثم ومعصية وإن كانت صغيرة، كما نص عليه في البحر والدر وغيرهما وبالاعتياد يصير كبيرة، ولا شك أن الشرع متعال عن أن يأمر بمعصية ويوجب ارتكاب إثم، بخلاف المكروه تنزيها فإنه من المباح وليس من المعصية قطعا، وربما يتعمده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بيانا للجواز، وقد زلت قدم ذلك اللكنوي في رسالته في الدخان، فجعل المكروه تنزيها من المعاصي، والإصرار عليه من الكبائر، وهذه مزلة فاحشة بينت عوارها في رسالة مستقلة سميتها " جمل محلية أن المكروه تنزيها ليس بمعصية "(١٣٠٤هـ)

www.alahazratnetwork.org

والاعتذار بأن الشرع أهدر اعتبار المالية عند اتحاد الجنس، لا يجدي نفعا، فإن ذلك أول الكلام إذ لو كان الإرباء في المالية موجب المعصية في نظر الشرع فلم أهدر اعتبارها ؟ مع ما فيه من إبطال مقصد نفسه أعني الشرع وهو صيانة أموال الناس وإنما الأموال بالمالية وفيه إيصال آكلة الربا إلى قصدهم الفاسد، فإن غرضهم إنما يتعلق بالمالية فإذا أربوا فيها فقد فازوا بمرادهم ولا نظر لهم إلى زيادة الوزن وقلته

فتبين أن الارباء في المالية لا نظر إليه للشرع ولا يمكن أن يوجب كراهة تحريم أصلا

الدليل السادس

والسادس: اتفقت المتون قاطبة بجواز بيع فلس بفلسين وقال في البحر:

ليس مرادهم خصوص بيع الفلس بالفلسين بل بيان حل التفاضل حتى لو باع فلسا بمائة على التعيين جاز عندهما[1] أي عند الشيخين رضي الله تعالى عنهما: وأي نص تريد أنص من هذا على حل التفاضل بالمالية والحمد لله- نعم، الحل قد يجامع كراهة التنزيه كما نصوا عليه.

الدليل السابع

والسابع: العينة المذكورة، فإنما مبناها على التفاضل في المالية ولا يتقيد بنحو عشرة باثني عشر أو ثلاثة عشر كما في الخانية أو خمسة عشر كما في الفتح بل صورت بصورة الضعف أيضا.

www.alahazratnetwork.org

قال في الفتح:

من صور العينة أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بألف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الأول بألف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأول بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول[2]... اهـ.

و إذ جاز ضعف جازت الأضعاف.

أقول: ولا يلزم التوسط بل له أن يبيعه من المستقرض بألفين فيبيعه المستقرض في السوق بألف كيلا تعود العين إلى المقرض فيكون مكروه تحريما في بحث المحقق وإن

---

[1] - الإمام زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق، المجلد السادس، باب الربا.

[2] - الإمام ابن الهمام: فتح القدير: كتاب الكفالة، فصل في الضمان، المجلد الخامس.

كان فيه للكلام مجال، فإن شراء ما باع بأقل مما باع جائز عند توسط ثالث بالإجماع ولم يذكروا فيه تأثيما .

تطفل على فتح القدير

وقد تقدم عن فقيه النفس في حيل الفرار عن الحرام وأنى تتم الحيلة؟ مع بقاء المعصية، لا جرم قال العلامة عبد الحليم في حواشي الدرر، الظاهر كراهة تنزيه، سواء كان في صورة عود كل المدفوع أو بعضه إلى الدافع أولا[1]، تدبر .

الدليل الثامن

والثامن: شرطوا لجواز شراء الوصي مال اليتيم لنفسه أو بيعه مال نفسه له، الخيرية لليتيم وجعلوها في العقار بالضعف وفي غيرها بمثل ونصف، كما في الخانية[2] والهندية، وشرطوا لجواز بيعه مال اليتيم من أجنبي إن لم تكن للصغير حاجة إلى ثمنه ولا على الميت دين لا وفاء له إلا به، أن يبيعه بضعف القيمة، قال في الهندية عن محيط السرخسي وعليه الفتوى[3].

www.alahazratnetwork.org

فهذا تفاضل في المالية مأمور به من جهة الشرع.

الدليل التاسع

والتاسع: ما تقدم عن الفتح وغيره من المعتمدات من قوله:

" لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره[4] " .

الدليل العاشر

والعاشر: في باب الربا من رد المحتار عن الذخيرة:

" إذا دفع الحنطة إلى خباز جملة و أخذ الخبز مفرقا ينبغي أن يبيع صاحب

---

[1] - الإمام عبد الحليم، حاشية الدر، كتاب البيوع.

[2] - الفتاوى الخانية على هامش الهندية: المجلد الثاني: فصل في بيع الوصي وشرائه،

[3] - الهندية : المجلد الثالث: الباب السابع عشر في بيع الأب والوصي.

[4] - فتح القدير: المجلد السادس:كتاب الكفالة.

الحنطة خاتما أو سكينا من الخباز بألف من، من الخبز مثلا الخ[1]"، وأين يقع سكين من ألف من، من الخبز ونظائر هذا لو سردناها لم نستطع إحصاءها، وإنما تنزلنا بعد السادس إلى هنا، لأن كلامهم في المضموم مع الأقل مطلق من أن يكون من الأثمان أو الأعيان ومن الأموال الربوية أو من غيرها، فهذا غاية تحقيق المسألة.

الجواب الأول عن كلام الشيخ عبد الحليم (الذي مر قبل)

مطلب

فرق بين وجوب الشئ ووجوبه لشئ

أما كلام الشيخ عبد الحليم فأقول: أولا:

ليس الوجوب للاحتياط وجوب الشئ في نفسه، ولا شك أن ترك ما لا بأس به حذرا مما بأس، من قبيل الاحتياط في الدين، ولا يحصل ذلك إلا بما ذكر فكان من واجباته، إذا الواجب للشئ هو الذي لا تحصل له إلا به.

www.alahazratnetwork.org

الجواب الثاني

مطلب

قد يطلق الواجب على المندوب

ثانيا: ربما يطلق الواجب عرفا على المندوب، ومنه قول الدرر[2] لا بأس به أي بالتكبير عقب العيد، لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم اهـ. ونظر له الشامي في موضع آخر بقولهم حقك واجب علي، وفي كتاب أدب القاضي من الفتح تحت قوله ويشهد أي القاضي الجنازة ويعود المريض، ذكر حديث البخاري في الأدب المفرد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول:

---

[1] - الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: باب الربا قبيل باب الحقوق.

[2] - الدرر: المجلد الأول: باب العيدين.

"إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة إن ترك شيئا منها فقد ترك حقا واجبا عليه لأخيه، يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويحضره إذا مات، وينصحه إذا استنصحه[1]."

ثم قال: ولا بد من حمل الوجوب فيه على الأعم من الوجوب في اصطلاح الفقه الحادث، فإن ظاهره وجوب الابتداء بالسلام وكون الوجوب وجوب عين في الجنازة، فالمراد به أمر ثابت عليه أعم من أن يكون ندبا أو وجوبا بالاصطلاح..اهـ[2].

ولا بد من الحمل عليه لما أقمنا من الأدلة وإن أبيت إلا حمله على ظاهره فهذا فهم من الشيخ عبد الحليم، لم يستند فيه لنقل وفهمه غير حجة في الشرع لاسيما عند قيام البراهين على خلافه.

الجواب الثالث

واقعة تحدث في الدولة العلية العثمانية،

www.alahazratnetwork.org

حرسها الله تعالى وبيان الحكم فيها

وثالثا: إن لم يحمل على ما قلنا يكون كلامه قد ناقض نفسه لأنه ذكر بعد هذا بورقة، واقعة تحدث في الدولة العثمانية من تبديل الدراهم العتيقة المغشوشة الغالبة فيها الفضة، بدراهم جديدة جيدة ويمنع بظهورها التعامل بالعتيقة ومن رداءة العتيقة أن الدرهم الكبير الرومي وهو المسمى بالقرش يكون بمائة وعشرين درهما منها والدينار بمائتين وأربعين فإذا ظهرت الجديدة ينزل القرش إلى ثمانين من الجديدة والدينار إلى مائة وعشرين، فيقع بين الناس نزاع كثير في ديونهم الواقعة في زمن العتيقة.

---

[1] - جامع الأحاديث والمراسيل: رقم الحديث ١٧٣٩٣، أخرجه الطبراني عن أبي أيوب الأنصاري: وألفاظه: "للمسلم على أخيه ست خصال واجبة، فمن ترك خصلة منها فقد ترك حقا واجبا لأخيه، إذا دعاه أن يجيبه، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يشمته، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يتبع جنازته، وإذا استنصحه أن ينصحه".

[2] - الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس: ص: ٤٦٩، كتاب أدب القاضي، قبل فصل في الحبس.

قال: فأفتى أسلافنا من ساداتنا علماء قسطنطنية المحمية بتنزيل ثلث الدين فبمقابلة دين مائة وعشرين درهما يعطي المديون الدائن ثمانين درهما جديدا أو قرشا واحدا و بمقابلة مائتين وأربعين، دينارا أو قرشين، إلى أن جاء زمن إفتاء أستاذنا المرحوم أسعد بن سعد الدين فأفتى بأن يعطي قيمة العتيقة في زمن العقد من الدينار، مثلا لكل مائتين وأربعين درهما يعطي دينار، ولم يجوز إعطاءه درهما جيدا ولا قرشا وصرح بأن في المسلك السابق حقيقة الربا أو شبهته.

ثم قال: يقول العبد أن ما أفتى به أولا صحيح أيضا مع أن فيه يسرا وتوسيع دائرة لأداء الدين، أما صحته فإن الدراهم العتيقة لما كانت رائجة كما يروج القرش والدينار من غير فرق بينهن تقرر أن دين المديون استقر في ذمته على هذا التفصيل وصرف الدين إلى ما قدر به في الأداء من كل نوع أي نوع كان من العتيقة والقرش والدينار كما صرح الفقهاء بهذا في صورة استواء رواج الأحادي والثنائي والثلاثي، فإذا منع تعاطي العتيقة وظهر الجديدة ورخص القرش والدينار بالتنزيل إلى ما سبق ذكره نزل الدين كذلك، وفيه توسيع دائرة ويسر تام إذ يؤدي المديون من أي نوع قدر، بخلاف ما أفتى به ثانيا إذ قد لا يكون للمديون دينار، وقد لا يجد، وقد يكون الدين أو الباقي غير بالغ إلى قيمة الدينار فيعسر الأداء مع أن الأثمان الرائجة في زمن العقد سوى العتيقة باقية على رواجها وليس فيها كساد ولا منع سوى الترخيص بالنسبة إلى الجديدة، فمن أين التكليف للمديون بأداء الدين بالدينار فقط؟ فظهر أن ما أفتى به أولا صحيح على وجه اليسر لا عسر فيه، نعم لو سلم وجدان الربا أما حقيقة أو حكما في الأداء بالجديدة أو بالقرش بأن لا مساواة بينهما وزنا أو لا يعلم، فإنه يدفع بضم نحو فلس إلى الجديدة أو القرش كما لا يخفى[1] .... اهـ ملخصا.

والمسألة مذكورة في الدر وغيره واختار العلائي ما أفتى به سعد آفندي

---

[1] - عبد الحليم : الهامش على الدرر، باب الصرف.

وهو الإلزام بالذهب ومال ابن عابدين إلى نحو ما مال إليه عبد الحليم[1] - وحاصله أولا منع أن اللازم على ذمة المديون عين العتيقة، حتى يكون الأداء بالجديدة أو القرش مع عدم مساواتها للعتيقة وزنا ربا، بل اللازم تلك المالية المتقدرة بأي الثلاثة شاء، فإذا كسد منها واحد جاز الأداء عن أحد الباقيين.

قلت: وبه ظهر أن تعبيرهم بتنزيل ثلث الدين مسامحة، نظرا إلى ظاهر التغير في عدد الدراهم، حيث يعطى من الجديدة ثمانين مكان مائة وعشرين، وإلا فلا تنزيل في المالية أصلا.

وثانيا: إن سلم لزوم العتيقة عينا فيدفع بضم نحو فلس إلى الجديدة أو القرش وقد أفتى هو به الناس وجعله يسرا تاما من دون عسر وأي يسر بعد حصول كراهة التحريم فإذن لا محيد عما ذكرنا وبالله التوفيق- و بالجملة ما كانت أمثال هذه الشبهات لتذكر و تسطر، لولا ما في جوابها من فوائد تظهر وتزهر.

الرد الخامس على اللكنوي (الرد الرابع عشر) صفحة ٥٦

www.alahazratnetwork.org

أقول: وبه تبين والحمد لله! إن ليس فيه أعني في بيع دينار بدرهم بل فلس، فضلا عن بيع نوط عشرة باثني عشرة شبهة ربا أيضا فضلا عن الربا، خلافا لما زعم اللكنوي، إذ الشبهة في المحرمات ملحقة باليقين كما نص عليه في الهداية وغيرها، فلو كانت لوجبت الحرمة فضلا عن كراهة التحريم وقد قامت الأدلة أن لا كراهة تحريم ههنا فضلا عن الحرمة، فظهر أن لا ربا ولا شبهة، هذا، وإنما جل ما يتشبث به هذا المانع أن النوط* مغرق في الربا بي كأنه هي من دون فرق، ولذا لا يفرقون بينهما في

---

[1] - رد المحتار: المجلد الرابع: فصل في القرض.

* - بل زعم ذلك اللكنوي أن من باع نوطا معلما برقم مائة مثلا فإنما يريد بيع مائة ربية وأخذ بدلها. لا بدل النوط.

الأخـــذ والإعطاء في المعاملات، فإذن كأنها عشر ربابي بيعت باثني ربية وهو ربا

الرد السادس على اللكنوي

أقول أولا: لو كان الأمر كما زعمت لما صح بيع النوط بالربابي أصلا، لأنه إذن بيع مائة درهم أفرنجي بمائة درهم أفرنجي، وهي لا تتفاوت فيما بينها بشئ، فكان الاستبدال عبثا والشرع لا يشرع العبث، في "الأشباه" العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لم يفد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم إذا تساويا وزنا وصفا كما في الذخيرة.... اهـ.(المجلد الأول: الفن الثاني، كتاب البيوع)

الرد السابع عليه

وثانيا: قم يوما عن أريكتك واذهب إلى البياعين، فإذا رأيت زيدا باع نوطا من عمرو فاسأله، هل قلت له بعتك مائة ربية؟ فسيقول لا وإنما قلت بعتك هذا النوط، فاسأله هل أردت أن تستبدل مائة ربية لك بمائة ربية لعمرو؟ تعتمد فسيقول لا وإنما أردت استبدل نوطي بربابية، فاسأله هل أخذت ثمن ربابيك؟ فسيقول لا- بل ثمن نوطي، فاسأله هل تنقد له مائة ربية من كيسك؟ فسيقول لا، بل أعطيه نوطي، فعند ذلك يتميز لك النهار من الليل.

الرد الثامن عليه

وثالثا: ليتك تعرف المبيع من المعدوم فإن البائع ربما لا تكون عنده الربابي بل ولا ربية واحدة وبيع المعدوم باطل، وقد نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم.

الرد التاسع عليه

ورابعا: من احتاج إلى النوط ليرسله في البوسطة، فإن إرساله فيها أيسر وأقل مصروفا، فباعه زيد نوطه ثم أراد أن يعطيه مائة ربية لا يقبله المشتري ويقول: إنما اشتريت منك النوط وقد كانت الربابي عندي، فما كان يحوجني إلى شرائها منك؟ وعند ذلك تعرف أن نسبة ذلك القصد إليهم فرية عليهم.

الرد العاشر عليه

وخامسا: بائع النوط إذا قبض دراهم الثمن وأراد ردها، بعد هذا عندهم إقالة البيع لا تسليما للمبدل، وهذا كله واضح جلي على من يعرف الشمال من اليمين، فسبحان الله من مبيع لم يعقد عليه ولا قصد إليه ولا نقد منه بل إن نقد لم يقبل ولم يعد نقد المبدل، بل ربما لا يكون عند من باع، فهل سمعت بمثله مبيعا في الدنيا؟ ولا عقد ولا نقد ولا قصد ولا وجد ولكن قلة الفهم والتدبر يأتي بعجائب، نسأل الله العفو والعافية.

الرد الحادي عشر عليه

وبه علم بطلان ما قصد به التفرقة بين الفلوس والنوط بأن من اشترى شيئا بربية أو استقرض ربية وأراد أن يعطي بدلها فلوس ربية فالدائن والبائع بالخيار في قبولها ولا يجبره عليه القاضي بخلاف النوط.

الرد الثاني عشر عليه

ومن أين له إدعاء هذا؟ ومن قال به؟ وسيأتيك تحقيق الأمر بعد أسطر وبالله التوفيق ....انتهت الحاشية... هـ منه.

www.alahazratnetwork.org

قطعا فهذا إن لم يكن ربا فبشبهه يلتحق به ويحرم[1].

الرد الثالث عشر

مطلب

في إزالة وهم، هو جل بضاعة اللكنوي في المسألة

أقول: وبالله التوفيق هذا، اردء وأخنع ولا غرو، إذ القوس في يد غير باريها، قد علم كل من ترعرع عن الصبا ولو قليلا أن الأثمان الاصطلاحية إنما تقدر بالحقيقية بل النقود كلها لها تقدير بالدراهم، دنانير كانت أو غيرها ولا بدلها من نسبة إلى الربابي فجنية بخمسة عشر وقطعة صغيرة بثمن ربية وأخرى بالربع و أخرى بالنصف وست عشر آنة بربية والنوط الفلاني بعشرة والفلاني بمائة وهكذا وإذا استوت رواجا ومالية فأهل العرف لا يفرقون بينها في الأخذ والإعطاء في معاملاتهم، فمن شرى ثوبا بجنية أفرنجي وادي خمس عشرة ربية أو بالعكس لا يعد هذا تبديلا ولا تحويلا، ولا ينكره البائع ولا غيره، وكذا القطعة الصغيرة وثمانية فلوسا أفرنجية لا يفرقون بينهما في أخذ ولا إعطاء وكذا ربع الربية وستة عشر فلسا، ومن اشترى شيئا بنصف ربية فأما أن يؤدي النصف بعينه أو ربعي ربية أو أربعة أثمانه أو ربعا وثمنين أو ربعا وثمنا وثمانية فلوس، أو ثلاثة أثمان وثمانية فلوس أو ربعا وستة عشر فلسا، أو ثمنا وأربعة وعشرين فلسا، أو الكل بالفلوس اثنين وثلاثين فلسا، الصور التسع[2] جميعا سواء عندهم، ولا يفرقون بينها أصلا لاستوائها جميعا في المالية والرواج، وليس هذا في العرف فقط بل الشرع أيضا خير المشتري أن يؤدي أيها شاء، ولو امتنع البائع من قبول بعضها وأراد إلزام المشتري بأحد الوجوه كان تعنتا منه ولم يقبل-

---

[1] - ذكره عبد الحي اللكنوي في فتاواه (الأردية) آخر باب البيع.

[2] - والآن إذ قد راج تفريق جديد يسمى آنة صح أداء نصف ربية بستة وثلاثين وجها، والكل سواء كما لا يخفى اهـ منه.

قال ابن عابدين تحت قول المتن ينصرف مطلقه أي مطلق الثمن إلى غالب نقد البلد، وإن اختلف النقود مالية فسد العقد مع الاستواء في رواجها ما نصه:

" أما إذا اختلفت رواجا مع اختلاف ماليتها أو بدونه فيصح وينصرف إلى الأروج وكذا يصح لو استوت مالية ورواجا لكن يخير المشتري بين أن يؤدي أيهما شاء[1].

ومثل في الهداية مسألة الاستواء في المالية والرواج بالثنائي والثلاثي واعترض عليه الشراح بأن مالية الثلاثة أكثر من الاثنين وأجاب في البحر:

بأن المراد بالثنائي ما قطعتان منه بدرهم وبالثلاثي ما ثلاثة منه بدرهم،

وقلت: حاصله أنه إذا اشترى بدرهم فله دفع درهم كامل أو درهم مكسر قطعتين أو ثلاثة حيث تساوي الكل في المالية والرواج ومثله في زماننا الذهب يكون كاملا ونصفين وأربعة أرباع وكلها سواء في المالية والرواج ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش، فإن القرش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية المسماة في مصر نصفا، ثم إن أنواع العملة المضروبة تقوم بالقروش فمنها ما يساوي عشرة قروش ومنها أقل ومنها أكثر فإذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنه يدفع ما أراد، أما من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العملة من ريال أو ذهب ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هي أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية، ولا يرد أن صورة الاختلاف في المالية مع التساوي في الرواج هي صورة الفساد، لأنه هنا لم يحصل اختلاف مالية الثمن حيث قدر بالقروش وإنما يحصل الاختلاف إذا لم يقدر بها كما لو اشترى بمائة ذهب وكان الذهب أنواعا كلها رائجة مع اختلاف ماليتها فقد صار التقدير بالقروش في حكم ما إذا استوت في المالية والرواج وقد مر أن المشتري يخير في دفع أيهما شاء، قال في البحر:

---

[1] - ابن عابدين الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: كتاب البيوع، بحث الثمن والمبيع.

فلو طلب البائع أحدهما، للمشتري دفع غيره، لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري ولا فضل، تعنت[1].... اهـ.

وهذا كله واضح جلي، وأي تسوية وعدم تفرقة أعظم من أن يشتري المشتري بالقروش، ثم يخير أن يؤدي منها أو من الريال أو من الذهب الكامل أو من التفاريق، وإن لم يقبل البائع كان متعنتا، ومع هذا لا يتوهم عاقل أن القروش والريال والجنية والتفاريق كلها صارت جنسا واحدا، لا يحل فيها التفاضل أو أن بعضها مغرق في بعض، كأنه هو من دون فرق، فالتفاضل إن لم يكن ربا فبشبهه يلحق به ويحرم، مع نصهم قاطبة أجمعين، إن عند اختلاف الجنس يحل التفاضل بل مع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

"إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم[2]"

وقد قدمنا تحقيق مسألة دينار بدرهم وإن ليس فيه ربا ولا شبهة ربا، بما لا مزيد عليه، فإذا كان هذا في القروش والريال والجنية والتفاريق مع أن كلها أثمان خلقية وكلها تشملها إحدى علتي الربا، هو الوزن فما ظنك بالنوط مع الربابي؟ مع أن النوط ليس إلا ثمنا مصطلحا ولا تقدير ماليته إلا بالاصطلاح الغير اللازم على العاقدين ولا يشمله شئ من علة الربا، لا الجنس ولا القدر، فالحكم ههنا لا يتأتى إلا من أحد ثلاثة، رفع عنهم القلم صبي ونائم ومجنون، نسأل الله العفو والعافية، هذا هو تحقيق الجواب في هذا الباب وأرجو أن لا عطر بعد عروس.

www.alahazrat.network.org

الرد الرابع عشر على اللكنوي

وبيان أنه هو الذي يلزمه فيما اختار، أكل الربا وتحليله

ولكن يا هذا إن أبيت إلا ما أتيت من أن النوط مغرق في الربابي كأنه هي، فأنا أسألك أ بهذا الإغراق وعدم الافتراق صار النوط حقيقة دراهم فضة أو

---

[1] - الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: كتاب البيوع، بحث الثمن والمبيع حكاية عن البحر.

[2] - أخرجه الإمام الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية في كتاب البيوع.

حكما ؟ بأن أجرى الشرع في مبادلته بالدراهم ما هو حكم مبادلة الدراهم بالدراهم، كما قلت كأنها عشر ربابي بيعت باثني عشر، أولا ولا، على الثالث ما هذه الشقاشق؟ الفارغة عن منشأ ومعنى وعلى الأولين يعود الربا، عليك أنت إذا بعت نوط عشرة بعشرة وذلك لأن حكم الدراهم بالدراهم لم يكن في الشرع التساوي في المالية، لإجماع الأمة أن الجيد والردي ههنا سواء، وإنما كان الحكم التساوي في القدر فيجب عليك أن تضع النوط في كفة والفضة من تفريق درهم أو غيره في الكفة الأخرى فلا تبيعه إلا بما ساواه وزنا ولا يكون ذلك إلا قطعة صغيرة أو قطعتين فإن زدت عليه شيئا فقد أكلت الربا وأحللت الربا .

الرد الخامس عشر

وإن زعمت أن الحكم الساري إلى النوط من الربابي لأجل هذا الإغراق وعدم الافتراق هو التساوي في المالية فهذا جهل منك عظيم، يساوي هزلا ويتساوك هزلا، فإن التسوية في المالية لم يكن حكم الربابي نفسها فكيف يسري منها إلى شبهها ما ليس فيها ؟ علا أن النوط إن اتحد مع الربابي حقيقة أو حكما لا يتحد مع الذهب لامتناع الاتحاد بين نوعين متباينين فإذن أن بيع نوط عشرة باثني عشر جنيها لا يلزم فيه ما لزم ثمه، لعدم الاتحاد في الجنس حقيقة ولا حكما فحينئذ يرجع مآل فتواك إلى أن من باع نوط عشرة باثنتي عشرة ربية فهذا حرام لأنه حصل فضلا بلا عوض وإن باعه باثني عشر جنيها فهذا لا حرج عليه لأنه لم يحصل فضلا يعتد به فسبحان الله من هذه الفتوى ما أدقها نظرا وما أحقها رعاية لمقصد الشرع الشريف من تحريم الربا وهو صيانة أموال الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .وبالجملة كلام هذا المانع لا يرجع إلى أصل شرعي ولا برهان وما هو إلا كلمة هو قائلها، ما أنزل الله بها من سلطان والحمد لله وعليه التكلان وهو المستعان.

www.alahazratnetwork.org

واما الثاني عشر

هل يجوز بيع نوط عشرة باثنتي عشرة ربية منجمة

الى سنة مثلا تؤدي كل شهر ربية ولا يكون ربا؟

فأقول: نعم- يجوز إذا قصد البيع حقيقة دون القرض وذلك لأن البيع جائز والتفاضل جائز والتأجيل جائز كما حققنا كل ذلك وما التنجيم إلا نوع من التأجيل- نعم - إن أقرض نوط عشرة و شرط أن يرد المستقرض اثنتي عشرة ربية أو إحدى عشرة أو عشرة وقطعة مثلا حالا أو مآلا، منجما أو غير منجم فهذا حرام وربا قطعا لأنه قرض جر نفعا، وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

"كل قرض جر منفعة فهو ربا[1]... رواه الحارث بن أبي أسامة عن أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه...

www.alahazratnetwork.org

مسألة

زيادة المستقرض عند الأداء

بخلاف ما إذا أقرض ولم يشترط شيئا من الزيادة ولا كانت معهودة من تعاملها لأن المعروف كالمشروط، ثم إن المستقرض أوفاه وزاد من عند نفسه تكرما، زيادة ممتازة منحازة كيلا تكون هبة مشاع في ما يقسم فهذا جائز لا بأس به بل هو من باب هل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم:

للوازن في ثمن سراويل اشتراها، زن وارجح[2].

---

[1] - مصنف ابن أبي شيبة: رقم الحديث ١٦٤٤١، وجامع الأحاديث والمراسيل: ١٥٨٢٠

[2] - أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في سننه ، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي في صحيحه في كتاب البيوع،

مطلب

شراء المستقرض القرض من المقرض

وكذا إذا تقاضاه المقرض فلم يكن عنده النوط أو لم يرد رده فوقع الصلح على اثنتي عشرة ربية عوضا عن النوط الذي في ذمته وقبضت الدراهم في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين، فهذا أيضا جائز بالاتفاق إن كان النوط الذي استقرضه مستهلكا وعند الطرفين مطلقا وإن كان باقيا عنده إذا لم يورد العقد عليه، نعم- إن كان موجودا واشتراه بعينه باثني عشر أو بعشرة أو بما شاء فهذا باطل لا يجوز عندهما خلافا لأبي يوسف رضي الله تعالى عنهم، لأنه قد ملكه بالاستقراض فكيف يشتري ملك نفسه من غيره، في وجيز الكردري:

إذا كان له على آخر طعام وفلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ[1] .... .اهـ.

وفي رد المحتار عن الذخيرة:

اشترى من المقرض الكر الذي له عليه بمائة دينار جاز لأنه دين عليه لا بعقد صرف ولا سلم، فإن كان مستهلكا وقت الشراء فالجواب قول الكل لأنه ملكه بالاستهلاك وعليه مثله في ذمته بلا خلاف وإن كان قائما فكذلك عندهما وعلى قول أبي يوسف ينبغي أن لا يجوز لأنه لا يملكه ما لم يستهلكه فلم يجب مثله في ذمته، فإذا أضاف الشراء إلى الكر الذي في ذمته فقد أضافه إلى معدوم فلا يجوز[2].... .اهـ.

وفيه عنها: استقرض من رجل كرا وقبضه، ثم اشترى ذلك الكر بعينه من المقرض لا يجوز على قولهما لأنه ملكه بنفس القبض فيصير مشتريا ملك نفسه أما على قول أبي يوسف فالكر باق على ملك المقرض فيصير المستقرض مشتريا ملك غيره فيصح[3].....اهـ.

---

[1] – الإمام محمد بن محمد الشهاب البزاز: فتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، المجلد الخامس: كتاب الصرف.

[2] – الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع، باب القرض.

[3] – الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: باب القرض.

مطلب

الاحتيال لدفع الربا

أما الاحتيال لدفع الربا فقد أسمعناك فيه ما يكفي ويشفي، وقد تقدم قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، إن العينة جائزة مأجور من عمل بها، قال: وأجره لمكان الفرار من الحرام...اهـ، وقد تقدم قوله أن الصحابة فعلوا ذلك وحمدوه.

وتقدم قول الخانية إن مثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر بذلك[1] ..... اهـ. فمن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه؟

وفي البحر عن القنية:

لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا، ثم رقم آخر هي مكروهة، ذكر البقالي الكراهة عن محمد وعندهما لا بأس به.

قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض، أما إذا باع، ثم دفع الدراهم لا بأس بالاتفاق[2] ....اهـ

www.alahazratnetwork.org

وكذلك حكى الإجماع الإمام خواهر زاده رحمه الله تعالى إذا لم يكن البيع مشروطا في القرض فإذا ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليمه وصح عن الصحابة فعله و تمديحه وأجمع أئمتنا على جوازه فأي محل بقي للارتياب؟ والله الهادي إلى الصواب.

أقول: ثم هذا أيضا في اجتماع البيع والقرض بأن يقرضه دراهم ويبيعه شيئا يسيرا بثمن كثير فيقبله لحاجة القرض ففي هذا إن تقدم القرض قيل كره البيع لأنه قرض جر نفعا وإن تقدم البيع لم يكن به بأس اتفاقا لأنه بيع جر قرضا كما أفاده الإمام

---

[1] – ذكره الإمام قاضي خان في فتاواه في باب في مال الربا (المجلد الثاني) و في باب الكفالة.

[2] – الإمام ابن نجيم: البحر الرائق: المجلد السادس: كتاب البيوع في بيع مال الربا.

شمس الأئمة الحلواني وبه أفتى كما في رد المحتار[1]..... أما ما نحن فيه من مسألة النوط فبيع خالص لا قرض فيه أصلا لا بدء ولا عودا، فذا أولى وأحرى أن يحل بالاتفاق من دون نزاع ولا شقاق.

دلائل جواز أمثال الحيل من القرءان والحديث

وإن شئت الزيادة في أمر الحيل، فهذا ربنا تبارك وتعالى قائلا لعبده أيوب عليه الصلاة والسلام:

﴿خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث[2]﴾

وهذا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم المخلص من الربا وطريق الوصول إلى المرام مع التحرز عن الحرام، روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال:

جاء بلال رضي الله تعالى عنه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتمر برني فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم، من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع، فقال: " أوه" عين الربا عين الربا! لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع اخر، ثم اشتر به[3].

www.alahazratnetwork.org

وأيضا لهما: عنه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا- والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال: " لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[4]".

أقول: أما كراهة من كره كمحمد فإنما كان كما تقدم عن الفتح والإيضاح والمحيط كي لا يألفه الناس، فيقعوا في المحظور وفي زماننا قد انعكست الأمور وفشا

---

[1] - الإمام الشامي: رد المحتار: المجلد الرابع: باب القرض، قبيل باب الربا.

[2] - القرءان الكريم" ٣٨/٤٤

[3] - الإمام مسلم بن حجاج: الجامع الصحيح: كتاب المساقات، باب الربا.

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه في باب " إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ورقم الحديث ٢١٧٤، ومسلم في باب الربا ورقم الحديث ٤٠٣٦.

الربا في أهل الهند جهارا، لا يستحيون منه كأنهم لا يعدونه عيبا ولا عارا فمن نزلهم عن هذا البلاء العظيم والكبيرة الشديدة إلى بعض هذه الحيل الجائزة، كبيع نوط عشرة باثنتي عشرة منجما وغير ذلك، مما تقدم عن الإمام فقيه النفس فلا شك أنه ناصح للمسلمين وما الدين إلا النصح لكل مسلم، وهم وإن جاهروا بالمعاصي فالإسلام باق بعد. ولله الحمد – فإذا سمعوا ما يصلون به المرام مع النجاة عن الحرام فمالهم أن لا يتوبوا ؟ فإنهم غير معاندين للشرع والإسلام وقد قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة للتجار، أن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم، قال المحقق حيث أطلق: وهو صحيح فلا شك أن البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم فأين هو من بيع العينة الصحيح، المختلف في كراهته[1] .... .اهـ.

أما زعم الزاعم أنه إن لم ينه عنه فما الفرق بينه وبين الربا ؟ مع حصول الفضل فيهما.

أقول: هذا اعتراض أورده المشركون وقد تكفل الجواب عنه ربنا تبارك وتعالى في القرءان العظيم.

www.alahazratnetwork.org

﴿ قالوا إنما البيع مثل الربو وأحل الله البيع وحرم الربو[2] ﴾

ألم ير المعترض إنا إنما أحللنا الربح في بيع جنسين متخالفين ؟ فإن حرم هذا لانسد باب البياعات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

انتهى الجواب بتوفيق الوهاب والحمد لله أولا و آخرا وباطنا وظاهرا وسميته:

"كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم "(١٣٢٤هـ)

ليكون العلم علما على عام التأليف وقد ابتدأ فيه العبد الضعيف يوم السبت، ثم عاودتني الحمى يوم الأحد فأنهيته ضحى يوم الاثنين لسبع بقين من المحرم الحرام سنة ١٣٢٤هـ.

---

[1] – الإمام ابن الهمام: فتح القدير: المجلد الخامس، كتاب الكفالة، فصل في الضمان.

[2] – البقرة: ٢٧٥

وذلك في بلد الله الحرام باقتراح الفاضل الصفي الوفي، إمام المقام الحنفي مولانا الشيخ عبد الله بن شيخ الخطباء وسيد الأئمة العظماء العالم العامل الفاضل الكامل، الزاهد الورع، التقي النقي، مجمع الفضائل ومنبع الفواضل حضرة الشيخ أحمد أبي الخير حفظهما الله تعالى عن كل ضير ورزقهما من كل خير، وغفر لنا ذنوبنا وستر عيوبنا، وخفف أثقالنا، وحقق آمالنا ورزقنا العود بعد العود إلى هذا البيت الكريم وبيت الحبيب الرؤف الرحيم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم بقبوله ورضاه حتى يجعل آخر ذلك موتنا على الإيمان في المدينة المنورة والدفن بالبقيع والفوز بشفاعة الشفيع الرفيع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وبارك وكرم... آمين.

والحمد لله رب العالمين

كتبه : عبده المذنب أحمد رضا البريلوي عفي عنه بمحمد المصطفى النبي الأمي صلى الله تعالى عليه وسلم.

www.alahazratnetwork.org

****

المصادر والمراجع

١- الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (م ٩٧٠ هـ)

٢-البحر الرائق للإمام زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (م ٩٧٠ هـ)

٣- تقريب التهذيب للإمام ابن حجر العسقلاني (٨٢٥ هـ)

٤- تنوير الأبصار للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله ابن أحمد التمرتاشي (١٠٠٤)

٥-الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦هـ)

٦- الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج (م ٢٦١ هـ)

٧- الجامع الصغير للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)

www.alahazratnetwork.org

٨- الجامع الصغير للإمام محمد بن حسن الشيباني (١٨٩ هـ)

٩- الدر المختار للإمام علاء الدين الحصكفي (م ١٠٨٨ هـ)

١٠- السنن للإمام أحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣ هـ)

١١- السنن للإمام أبي داؤد سليمان بن أشعث (م ٢٧٥ هـ)

١٢- السنن للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ)

١٣- فتاوى قاض خان للإمام حسن بن منصور قاضي خان (م ٥٩٢ هـ)

١٤- الفتاوى الهندية للجنة العلماء الأعلام بشبه القارة الهندية

١٥- الفتاوى البزازية للإمام محمد بن محمد بن الشهاب البزاز (٨٢٧ هـ)

١٦- فتح القدير للأمام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد ابن الهمام (٨٦١ هـ)

١٧ - القرءان الكريم
١٨ - الكفاية شرح الهداية للإمام جلال الدين الخوارزمي (م٧٦٧ هـ)
١٩ - كنز العمال للإمام علاء الدين على المتقي ابن حسام الدين (٩٧٥هـ)
٢٠ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠هـ)
٢١ - ميزان الاعتدال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (م ٧٤٨ هـ)
٢٢ - الهداية للإمام الفقيه برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (م ٥٩٣هـ)
٢٣ - اليواقيت والجواهر في عقائد الأكابر للإمام الشعراني (٩٧٣ هـ)

www.alahazratnetwork.org

المحتويات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
كلمة الناشر	٥
الإمام أحمد رضا القادري البريلوي	٧
تقدمـــة	١٧
كفل الفقيه الفاهم في أحكام القرطاس والدراهم.....	٢٣
الاستفتاء	٢٥
الجواب.....	٢٦
بيان حقيقة النوط وأنه مال متقوم.....	٢٧
جزئية النوط.....	٢٨
الرد على من توهم أن النوط صك لا مال.....	٢٨
الكلام على علو أثمان النوط.....	٢٩
لا مالية للمكتوب	٣٠
أن الأموال أربعة أقسام	٣١
معروضة على العلامة الشامي	٣١
تطفل على تنوير الأبصار	٣٢
هل النوط مال أم سند؟	٣٣
هل تجب فيه الزكاة؟	٣٤
هل يصح مهرا؟	٣٤

www.alahazratnetwork.org

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
هل يقطع سارقه؟	٣٤
هل يضمن بالمثل؟	٣٥
هل يجوز بيعه بالأثمان؟	٣٥
مطلب: ينظر في التقوم إلى الحال دون الأصل.....	٣٦
مطلب: لا يلزم للمالية أن يتموله كل الناس.....	٣٧
مطلب: تحقيق المصنف.....	٣٧
مطلب: تطفل على التنوير	٣٨
مطلب: فوائد من رسم المفتي	٣٨
مطلب: رد فرع القنية بالمنقول	٣٩
مطلب:رده بالمعقول	٤٠
إبداء عذر لفرع القنية.....	٤٢
هل يكون بيعه بسلعة مقايضة؟.....	٤٣
هل يجوز إقراضه وكيف يقضي؟.....	٤٣
هل يجوز بيعه بالدراهم نسيئة؟.....	٤٤
مطلب: تزييف ما فهموا من الجامع الصغير.....	٤٧
تطفل آخر عليهم.....	٤٨
معروضات على العلامة الشامي	٤٩
معروضة أخرى عليه	٥٠
تطفلات على العلامة قارئ الهداية.....	٥١

www.alahazratnetwork.org

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
هل يجوز بيع السلم في النوط	٥٢
مطلب: تحقيق جواز السلم في الفلوس	٥٣
تطفل على فتح القدير.....	٥٤
هل يجوز بيع النوط بأزيد من رقمه أو أنقص.....	٥٥
الرد الأول على اللكنوي.....	٥٥
الرد الثاني عليه	٥٦
الرد الثالث عليه	٥٦
الرد الرابع الجليل عليه	٥٦
جواز التفاضل بالمالية عليه حق في الربويات	٥٧
مطلب: بيان شبهة من قبل اللكنوي وثالثة أجوبة عنها.....	٥٧
مطلب: يجوز بيع درهم واحد بدينار واحد بل بألف دينار	٥٨
تقرير شبهة في ذلك	٥٩
مطلب: الجواب الأول عن الشبهة.....	٦٠
الجـــــــــــــواب الثـــــــــــــاني عنـــــــــــــها	٦٠
الجواب الثالث عنها	٦١
مطلب: الفتوى على قول الإمام مطلقا إلا لضرورة	٦٢
الجواب الرابع عنها وهو الطراز المعلم.....	٦٢
في اطلاقات الكراهة	٦٢

www.alahazratnetwork.org

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
مطلب: الدليل الأول على أن التفاضل في المالية لا يوجب كراهة التحريم....	٦٤
مطلب: حيل الفرار عن الربا	٦٥
مطلب:حيل أخرى.....	٦٦
تطفل على الخانية	٦٧
حيلة أخرى	٦٧
مطلب: لا يكره بيع العينة إلا تنزيها.....	٦٨
مطلب: الفرق بين المرسل الأصولي والحديثي.....	٦٩
مطلب: نقد حديث العينة	=
مطلب: استدلال المجتهد بحديث تصحيح ه.....	٧٠
مطلب:أفضل وجوه الكسب	٧١
مطلب: المماكسة في المبايعة مسنونة	٧٢
الدليل الثاني	٧٢
لتفاضل القدر أربع صور.....	٧٢
الدليل الثالث	٧٣
الدليل الرابع والخامس	٧٣
مطلب: المكروه تحريما من الصغائر.....	٧٤
الدليل السادس	٧٥
الدليل السابع.....	٧٥

www.alahazratnetwork.org

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
تطفل على فتح القدير.....	٧٦
الدليل الثامن والتاسع والعاشر.....	٧٦
الجواب الأول عن كلام الشيخ عبد الحليم	٧٧
الجواب الثاني: قد يطلق الواجب على المندوب	٧٧
للمسلم على أخيه ست خصال واجبة.....	٧٨
الجواب الثالث: واقعة تحدث في الدولة العثمانية وبيان الحكم فيها.....	٧٨
الرد الخامس على اللكنوي.....	٨٠
الرد السادس والسابع والثامن عليه.....	٨١
الرد التاسع إلى الثالث عشر.....	٨١
مطلب: في إزالة وهم وهو جل بضاعة اللكنوي في المسألة.....	٨٢
الرد الرابع عشر عليه	٨٤
الرد الخامس عشر عليه	٨٥
هل يجوز بيع نوط عشرة باثنتي عشرة ربية	٨٦
مطلب: زيادة المستقرض عند الأداء	٨٦
مطلب: شراء المستقرض القرض من المقرض	٨٧
مطلب: الاحتيال لدفع الربا	٨٨
دلائل جواز أمثال الحيل من القرءان والحديث.....	٨٩
فهرس المصادر والمراجع	٩٢

www.alahazratnetwork.org